الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان الحقـــوق
تخصص : قانون اداري

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنـــــــوان

العناصر المكونة للبعثة الدبلوماسية في العلاقات الدولية

اعداد الطالبة:
بوراوي أميـــرة

إشراف الأستاذ:
قسميـــة محمد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
مقيرش محمد	أستاذ دكتور	رئيسا
قسمية محمد	أستاذ دكتور	مشرفا ومقررا
لعلاوي عيسى	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية :2022-2023

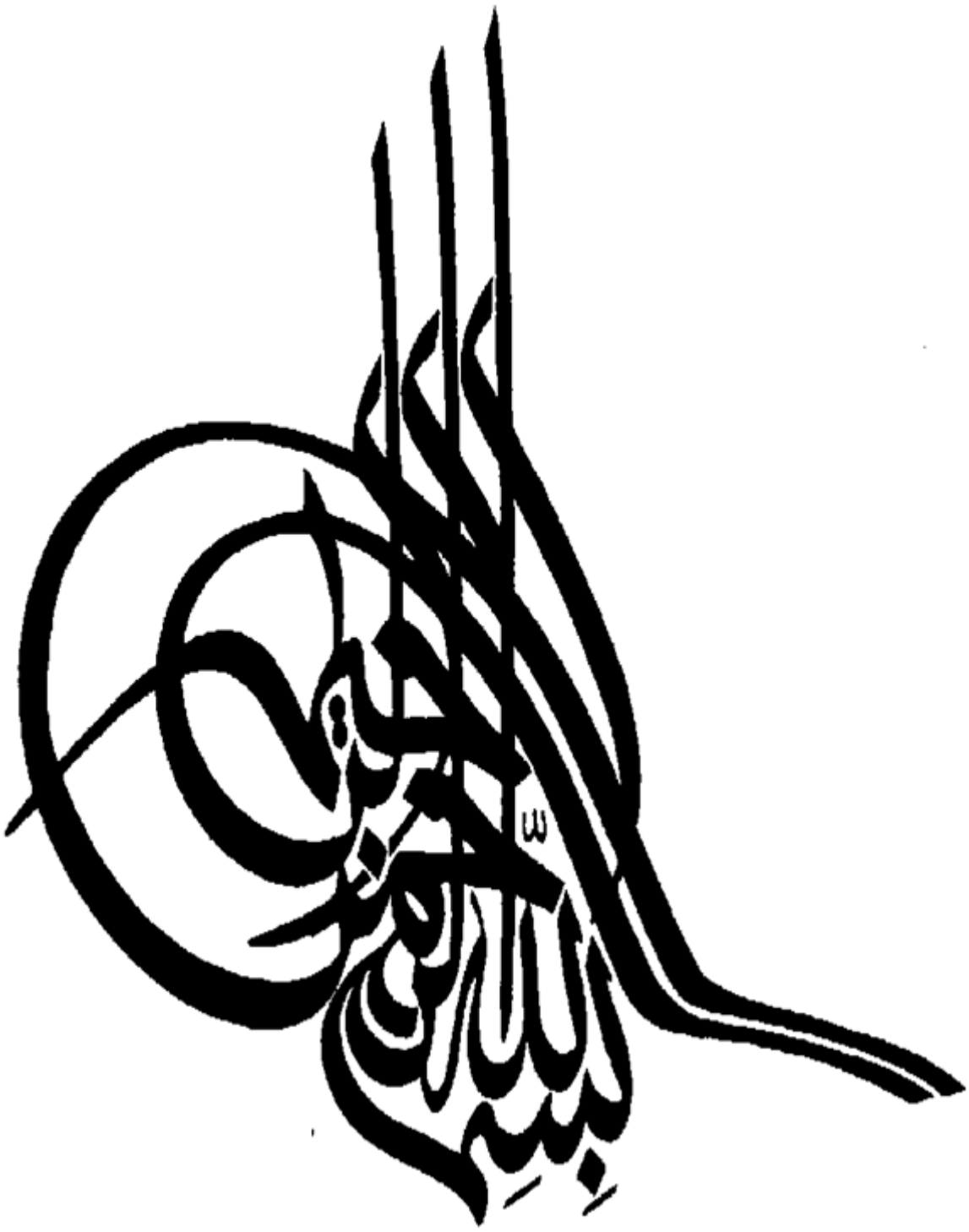
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الشكر أولا لله عز وجل الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع

وعلى نعمه التي أنعمها علينا

كما أتقدم بشكري إلى الأستاذ الفاضل

"قسمية محمد"

على الجهد والوقت الذي بذله معيلانجاز هذه المذكرة .

واشكر أيضا عائلتيالتي كانت تدعمني طوال فترة انجازي لهذه المذكرة .

** الاهـــداء **

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الروح الطاهرة التي طالما غرست في المبادئ والقيم والتي كانت سندا

لي في هذه الحياة و أنارت لي طريقي في سبيل طلب العمل

"جـــدي" رحمه الله

إلى رمز الكفاح و التضحية التي أفنت عمرها وروحها في سبيلي أمي

إلى رفيق دربي وفلذات كبدي نريمان، بدر الدين وحاتم.

أميـــرة

مقدمة

مقدمـــــة:

يأخذ التمثيل الدبلوماسي في العصور الحديثة عدة صور متعددة و متنوعة بحسب طبيعة العلاقات بين الدول و تباينها باختلاف الزمان و المكان، فهناك التمثيل القائم على الاعتماد المتعدد و التمثيل العام و البعثات الدبلوماسية التي تعتبر مرفقا عاما من مرافق الدولة، تكمن مهمتها في إدارة شؤونها الخارجية، وهي بهذه الصفة جهاز العلاقات الدولية و الأداة الرئيسية للتمثيل و الاتصال وتأمين المصالح بين الدول وبقية أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يعزز المكانة البالغة التي تكتسيها العلاقات الدبلوماسية، حيث يعد التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة فالدول لها الحق في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين، في شكل بعثات دبلوماسية دائمة، التي تعد من أهم الأدوات في مجال العلاقات، لأن التمثيل الدبلوماسي يعد ضروريا لكي تندمج الدولة في المجتمع الدولي و لكي تتمكن بالتالي من الدفاع عن مصالحها و تطويرها، واعداد وتنفيذ سياستها الخارجية، واصبح التمثيل الدبلوماسي مع تطور العلاقات الدبلوماسية علما يدرس وفنا يتقن و قانونا يطبق.

لتقام هذه العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لا بد من الاعتراف القانوني الصحيح بهـا، و بغياب هذا الاعتراف أو سحبه قد تلغى العلاقات الدبلوماسية ومعها البعثات الدبلوماسية.

لذا تعد البعثة الدبلوماسية أداة اتصال بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها في توطيد علاقاتها الاقتصادية، الثقافية، و العلمية وتمثيل الدولة في المناسبات الرسمية، وغيرها من المهام التي تضمنتها المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وحتى تقوم البعثة بالمهام المنوطة بها لا بد أن يكون لها وسائل وأجهزة تساعدها في القيام مهامها.

-**أهمية الموضوع:** تظهر أهمية هذا البحث في جانبين هما:

ـ لهذا البحث أهمية نظرية علمية، تظهر من خلال دراسة القواعد القانونية الدولية الخاصة بتكوين البعثات الدبلوماسية وتحديد عناصرها.

ـ أما الجانب الثاني هو الأهمية العملية التي تكمن في تسليط الضوء على الممارسة الواقعية لكيفية تكوين هذه البعثات، من حيث الموارد البشرية و المادية و الإشكالات المقترنة بها، خاصة فيما يتعلق بالحصانات المقررة لها .

-**أسباب اختيار الموضوع:** يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى ما يثيـره من إشكاليات نظريـة، لاسيما ما تعلق منها بالعناصر الشخصية والمادية المكونة للبعثات الدبلوماسية، وكذا ما تعلق بمدى الحصانات والامتيازات المقررة لها.

-**صعوبات الدراسة:** أهم صعوبات هذه الدراسة هي قلة المراجع المتخصصة التي تناولت مفردات الموضوع، خاصة في شطره الثاني تحت عنوان العناصر المادية للبعثة الدبلوماسية .

-**الدراسات السابقة:** اعتمدنا في دراستنا لمشكلة البحث على الأعمال التالية:

ـمحمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائريـة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2005.

ـ وليدعمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية(التمثيل الخارجي و المعاهدات)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 01، 2014.

-**أهداف الدراسة:** تكمن أهداف البحث في توضيح مكونات البعثة الدبلوماسية على ضوء قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وكذلك الآراء الفقهية وذلك لأن البعثة الدبلوماسية تعتبر إحدى الأدوات الرئيسية التي تعتمدها الدول في علاقاتها مع الدول الأخرى، من أجل سير أعمالها وحماية رعاياها، كما يهدف هذا البحث إلى ضبط بعض المفاهيم للعناصر المكونة للبعثة الدبلوماسية، وكذا الإحاطة بالحصانات و الامتيازات المقررة لها في الاتفاقيات الدولية.

-**إشكالية البحث:** إن العلاقات الدبلوماسية بين الدول تكون من خلال إيفاد بعثات دبلوماسية تمثلها لدى الدول الأخرى، و لدراسة هذا النوع من التمثيل تطرح الإشكالية التالية:

ماهي العناصر القانونية المكونة للبعثات الدبلوماسية في العلاقات الدولية ؟ وعليه تتفرع منه التساؤلات الفرعية التالية : **ماهي العناصر البشرية للبعثات الدبلوماسية ؟**

ماهي أنواع البعثات الدبلوماسية ؟

ماهي الشروط الواجب توافرها في من يريد الالتحاق بالوظيفة الدبلوماسية ؟

ماهي العناصر المادية للبعثة الدبلوماسية و الحصانات المقررة لها ؟

-**منهـــج الدراسة:** إن طبيعة البحث تتطلب منـا استخـدام المنهجين الوصفي و التحليلي معـــا، فالمنهج الوصفي باعتباره الأنسب في مثل هذه المواضيع من خلال وصف موضوع الدراسة من خلال الإلمام بجوانبه المتعددة من خلال جمع المعلومات النظرية المتوفرة والوقوف على ما صيغ من التعاريف للمصطلحات و تبيان الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية وعرضها بصورة منهجية، أما استخدام المنهج التحليلي يكمن في تحليل تلك المعطيات من خلال ما ورد في اتفاقيات الدولية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وتأطيرها في شكل دراسة أكاديمية للخروج في نهاية البحث باستنتاجات علمية موضوعية.

-**خطة البحث** :للإجابة على هذه الإشكالية واعتمادا على المناهج المعتمدة أعلاه تم إتباع الخطة التالية و المقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: العناصر الشخصية للبعثة الدبلوماسية (الدائمة)

المبحث الأول: العناصر البشرية المكونة للبعثة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: شروط الالتحاق بالمناصب الدبلوماسية .

الفصل الثاني: العناصر المادية للبعثة الدبلوماسية

المبحث الأول: مقر البعثة الدبلوماسية و أرشيفها.

المبحث الثاني: وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية.

الفصل الأول:

العناصر الشخصية للبعثة الدبلوماسية

المبحث الأول: العناصر البشرية المكونة للبعثة الدبلوماسية الدائمة

المبحث الثاني : شروط الالتحاق بالمناصب الدبلوماسية

الفصل الأول:العناصر الشخصية للبعثة الدبلوماسية(الدائمة)

إن العمل الدبلوماسي هو تعبير عن الإرادة القانونية للدولة و أعضاءها، باعتبارهم من أشخاص القانون الدولي في معاملاتهم مع الدول الأخرى، فالدولة شخص قانوني يعترف له القانون الداخلي و القانون الدولي معا باختصاصات و أهلية القيام بطائفة من الأعمال القانونية أخرى، أي أنها لا تستطيع أن تباشر بنفسها الأعمال المنوطة بها، وإنما تعهدها إلى طائفة من الأشخاص الطبيعيين التي تتجسد فيها الدولة و إرادتها، ويعد من يقوم بهذه المهمة دبلوماسيا، فلا تقتصر ممارسة العمل الدبلوماسي على طرف واحد فقط، فلكل دولة أجهزة داخلية و خارجية تقوم بممارسة هذا العمل الدبلوماسي الذي يختص بإدارة علاقاتها، و كأصل عام في هذا الشأن أن كافة الدول تتشابه فيما تستعين به من أجهزة لإدارة سياستها، يقوم بها عادة كل من رئيس الدولة، ووزير الخارجية، باعتبارهما الأجهزة الداخلية للبعثة الدبلوماسية و الأجهزة المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية في الداخل، وأما الأجهزة الخارجية فهي البعثة الدبلوماسية، التي تعد من أجهزة الدولة المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية في الخارج .

عرفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م الدبلوماسي في المادة الأولى منها في فقرتيها (د) و (هـ)، فالفقرة (د) تطلق عليهم اصطلاح أعضاء الطاقم الدبلوماسي، و هم كل أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، أما الفقرة (هـ) استعملت مصطلح الممثل الدبلوماسي، و يقصد به رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي .

الدبلوماسي هو الشخص الوارد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية المعتمد لديها[1]، وحسب غالبية الدول فإنه جرى العمل على أن وزارة الخارجية هي التي تقوم بوضع القوائم التي تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، ممن يحملون الصفة

[1]–سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها الاقليمية و المنازعات الدولية و الدبلوماسية، الجزء 02، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2009، ص 226.

الدبلوماسية[1]، وبناء على طلب البعثة التي يعمل بها الأعضاء فإنهم يزودون بهويات خاصة لإثبات صفتهم الدبلوماسية، و لمعرفة إن كان الشخص يتمتع بهذه الصفة، فالسبيل الوحيد للتأكد من ذلك هو الرجوع إلى القوائم الاسمية المعدة و المعتمدة من طرف وزارة الخارجية .

قبل التطرق إلى أعضاء البعثة، تجدر الإشارة هنا إلى أنه للدولة المعتمدة كامل الحق بتعيين أعضاء بعثتها الدائمة، فهذا التعيين ليس مشروط بطلب مسبق للموافقة من الدولة المعتمد لديها، وفي الغالب يحدد اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين نوع الدبلوماسيين وعددهم، وفي حالة إغفال ذلك فإن عدد أعضاء البعثة يجب أن يتناسب مع طبيعة عملها والعرف الدولي، وعموما يخضع عدد أعضاء البعثة إلى مبدأ المعاملة بالمثل[2]، وفيما يخص تحديد عددهم في الدولة المعتمد لديها عن طريق اتفاق بينهما، فمبدئيا للدول الحرية في تحديد عدد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية و ذلك حسب أهمية مصالحها في الدول الأخرى [3]، مما يعني أنه يجب أن يتناسب العدد مع أهمية العلاقات بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة [4]، وهذا ما أكدته المادة الحادية عشر من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 م، حيث نصت على أنه يجب أن يتناسب عدد طقم المكون للبعثة الدبلوماسية مع أهمية العلاقات بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلـة، و أن لا يتعدى العدد المعقول اللازم لممارسة العمليات المتبادلة، كما يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض زيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين إذا لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين يقضي بخلاف ذلك .

أما شروط تعيينهم تبقى للدولة الحرية الكاملة في تحديد الشروط اللازم توافرها فيمن يعين في الوظائف الدبلوماسية، و يتم ذلك عن طريق تشريع خاص يوضع لهذا الغرض[5]، حيث يحدد الشروط و اختيار الأشخاص الذين تعهد إليهم هذه الوظائف، و يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص

1– عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص 10.

2 - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 144.

3–علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 13.

4– غازي حسن صبارني، المرجع السابق، ص 49.

5– علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع نفسه، ص 114.

متخصصين في هذه المهمات، و يتدرجون في الوظائف الدبلوماسية من بدايتها حتى يصلوا إلى قمتها، بالإضافة إلى هؤلاء تستعين الدولة بأشخاص من مهن أخرى من ذوي الكفاءات، كرجال الأدب، القضاء، المحاماة، أساتذة الجامعات و رجال الحقوق .

المبحث الأول:العناصر البشرية المكونة البعثة الدبلوماسية الدائمة

إن ايفاد المبعوثين الدبلوماسيين من دولة إلى دولة هو تقليد قديم [1]، تمارس من خلاله الدول مختلف علاقاتها الدولية، فتعد البعثة الدبلوماسية الدائمة جهاز متخصص يديره مجموعة من الاشخاص الذين يتمتعون بصفات خاصة ، ومتمكنون من أداء مهامهم بصورة صحيحة يطلق عليهم مصطلح الدبلوماسيون.

لقد استقر الشأن فيما يتعلق بأفراد البعثة الدبلوماسية على صنفين من الموظفين يختلفون من حيث الصفة ومن حيث المراتب صنف يتمتع بما يسمى بالصفة الدبلوماسية ويشمل هذا الصفة : رئيس البعثة الدبلوماسية، الموظفون الإداريون والفنيون وصنف آخر لا يتمتع بهذه الصفة ويشمل: مستخدمي البعثة، و الخدم الخصوصيين.

المطلب الأول: رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة

ورد في سياق المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 م للعلاقات الدبلوماسية أن رئيس البعثة هو الشخص المعين الذي تكلفه الدولة الموفدة ليرأس البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة بعد أخذ موافقة هذه الأخيرة، و هو مسؤول أمام حكومته و حكومة الدولة المعتمد لديها عن جميع الأمور والتصرفات المتعلقة بالبعثة، بما فيها كل المكاتب الفنية الملحقة بها [2].

يعرف أيضا بأنه الشخص الذي تعتمده دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة، وللتصرف بهذه الصفة لدى الدولة المعتمد لديها [3]، وهو المسؤول المباشر عن جميع أعضاء

---

[1] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط12، 2000، ص 422.

[2]– شبانة عبد الفتاح، علي رشدان، الدبلوماسية القواعد القانونية ، القاهرة، مكتبة مدبولي للنشر، الطبعة01، 2002، ص 26.

[3]– عبد الفتاح شبانة، علي رشدان، المرجع نفسه، ص 112.

البعثة[1]، فرئيس البعثة كما سبق ذكره هو الشخص الذي تكلفه الدولة الموفدة العمل بهذه الصفة سواء كان سفيرا أم وزيرا مفوضا في دولته أو قائما بالأعمال [2].

أما اتفاقية هافانا لسنة 1928م في المادة السابعة منها، نصت على أن الدول حرة في اختيار موظفيها الدبلوماسيين، فرئيس البعثة كما سبق بيانه هو الشخص الذي تكلفه الدولة الموفدة العمل بهذه الصفة، سواء كان سفيرا أم وزيرا مفوضا في دولته أو قائما بالأعمال، ولأهمية هذه الشخصية يجب على الدولة الموفدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المستقبلة قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لديها [3]، و يطلق على هذه الموافقة في اللغة الدبلوماسية بما يسمى بالاعتماد، وقد قننت اتفاقيــة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنــة 1961م هذا المبــدأ في المادة الرابعة منها بقولها :"**يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدول المعتمد لديها للشخص المزعم اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها**"، فحينما يتم عقد اتفاق بين الدولتين على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما يتجه كل منهما إلى اختيار أعضاء البعثة سواء كانت دائمة أو مؤقتة، حيث تقع على عاتق الدولة تبعا لقوانينها الداخلية مسؤولية اختيار الشخص المناسب حتى يكون رئيسا لبعثتها الدبلوماسية، فلها حرية اختيار بعثتها و كذا رئيسها وذلك حسب طبيعة الاتفاق بين الدولتين على درجة التمثيل الدبلوماسي.

فقد يكون برتبة سفير حيث يتم انتقاؤه من أعضاء السلك الدبلوماسي أو من خارجه، أو قد يكون برتبة وزير مفوض، شرط ان تتم الموافقة عليه من قبل الدولة المعتمدة لديها بعد ابلاغها بالمعلومات المتعلقة به، ولها أن ترفض قبوله دون أن تبين أسباب الرفض في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ عرض الاسم عليها، أما في الجزائر السفير هو الذي يرأس البعثة الدبلوماسية وفقا لنص المادة

[1]–غازي حسن صبارني، المرجع السابق، ص 98.

[2]– إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2007، ص 37.

[3]– إبراهيم احمد خليفة، المرجع نفسه، ص 37.

15من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية[1]، فيوضع ممثلو الإدارات الجزائرية و المؤسسات و الهيئات العمومية في الخارج تحت سلطة رئيس البعثة .

الفرع الاول: فئات ومراتب رئيس البعثة الدبلوماسية

ينقسم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث فئات (مراتب) حسب التقسيم الذي جاءت به اتفاقية فيينا لسنة 1815م و الذي أكدته اتفاقية فيينا لسنة 1961م في المادة الرابعة عشر منها وهم :

اولا: مرتبة السفراء

السفراء و مندوبي البابا من درجة قاصدي الرسول أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، السفير هو رئيس البعثة الدبلوماسية، و هو الموظف الدبلوماسي الأعلى الذي يترأس سفارة لتمثيل بلاده في الخارج، عادةً يُوفد السفير للحكومات أو الأقاليم المستقلة الأجنبية أو المنظمات الدولية ليمثل حكومة بلاده[2]، هذه الفئة تأتي في أعلى هرم البعثة الدبلوماسية، لذلك يتم توجيه خطابات اعتمادهم من رؤساء دولهم إلى رؤساء الدول الموفدون إليها، ولهم الحق في مقابلة رؤساء هذه الدول مباشرة و الاتصال بهم، و يتمتعون بأعلى قدر من الحصانات والامتيازات، كما يتمتعون بأكبر مظاهر الحفاوة التكريم في استقبالهم و في الحفلات الرسمية التي يدعون إليها، ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها السفير اسم السفارة [3].

ثانيا:الوزراء المفوضين

الوزراء المفوضين ومندوبي البابا من درجة وكيل قاصد الرسول و الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول، و المبعوثون فوق العادة، يعتمدون من طرف رئيس الدولة الموفدين إليها بوصفهم ممثلين لرئيس دولتهم، هم أقل مرتبة من السفراء، فالوزير المفوض يمثل المركز الثاني بعد السفير

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 02- 406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 79، المؤرخة في01 ديسمبر 2002.

[2] - ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، تاريخ الاطلاع 03-04-2023، ساعة الاطلاع 08:39 https://ar.wikipedia.org/wiki

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 140.

ويتولى القيام بأعمال السفير في حالة غيابه، لأن السفير يتقدمهم في المناسبات والحفلات الرسمية التي يدعون إليها، ويطلق على هذا النوع من البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أي من هؤلاء اسم المفوضية.

ثالثا القائمون بالأعمال:

القائمون بالأعمال، وهؤلاء على خلاف الفئتين السابقتين فهم مبعوثين ومعتمدين من طرف وزير خارجية لدولتهم لدى وزير خارجية الدولة المرسلين إليها[1]، وهم أقل مرتبة من السفراء والمندوبين و الوزراء المفوضين، وليس لهم تبعا لذلك حق الاتصال مباشرة برئيس الدولة المعتمدين لديها .

من أسباب اعتماد قائم بالأعمال كرئيس للبعثة، يرتبط أساسا بظروف و أحوال العلاقات القائمة بين الدولتين، فمن هذه الأسباب ما يرتبط بحالة العلاقات بين الدول لجهة توترها، أو لجهة التمهيد لإعادة العلاقات بعد توترها و قطعها، أو لعوامل أخرى تدفع بدولة ما إلى اعتماد درجة ومستوى من التمثيل و التبادل الدبلوماسي برتبة قائم بالأعمال، بهدف الضغط لتحقيق غايات ومآرب معينة، هذا بالإضافة إلى عوامـــل أخرى ترتبط بنقـــص في كوادرها المؤهلـــة لترأس البعثة برتبة سفير أو وزيـــر، وكذلك عامل الاقتصاد في النفقات و التكاليف بالنسبة للدول الصغرى، وفي هذا المستوى من التمثيل أو التبادل الدبلوماسي يكون رئيس البعثة برتبة قائم بالأعمال أصيل و معتمد لدى وزيـــر الخارجية [2]، التقدم و الصدارة في الحفلات و الاستقبالات الرسمية بين المبعوثين الدبلوماسيين، خاصة مبعوثي الدول الكبرى، لذا قامت الدول في مؤتمر فيينا لسنة 1815م وبرتوكـــول اكس لا شابل لعام 1818م بإقرار لائحة لترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية حسما لهذه الإشكالات، ولم تحد اتفاقية فيينا لعام 1961 عما جاءت به لائحة فيينا لعام 1818م، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر منها : "لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهـم، إلا

[1]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 106 .

[2]–علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 250.

فيما يتعلق بحق التقدم و المراسم "، فهذا الترتيب جاء لجنب المنازعات و الإشكالات التي كانت تثور سابقا حول هذه مسألة.

الفرع الثاني: أنواع البعثات الدبلوماسية الدائمة

هناك شكلان من البعثات الدبلوماسية الدائمة التي اعتمدتها الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم، وكل شيء يعكس درجة معينة من مستوى التمثيل الدبلوماسي و أهميته بين الدول وهما السفارة و المفوضية[1].

أولا: السفارة

استخدمت كلمة سفارات جمع كلمة السفارة عند العرب قديما بمعنـــى الرسالة أي التوجـــه و الانطلاق إلى القوم بغية التفاوض[2]، ومن ذلك قولهم سفر بين القوم سفارة فهو سافر وسفير، إذا سعى في الإصلاح بين الناس، لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف، والسفير على وزن فعيل بمعنى فاعل، و تعرف على أنها: "السفير هو الرسول المصلح بين القوم"، يقال سفر بينهم، يسفر سفرا وسفارة، يعني أصلح بينهم، وفي حديث" علي بن أبي طالب" قال لعثمان بن عفان:" إن الناس قد استسفروني بينك وبينهم"، أي جعلوني سفيرا بينك وبينهم[3].

لا يختلف التعريف الفقهي للسفارة عن معناه اللغوي، فهي ترادف معنى كلمة رسالة، حيث لا يوجد فرق بين حامل الرسالة، أي الرسول والسفير، ولم يكن هناك ميزة خاصة لأحدهما على الآخر، يقول المحمصاني الرسول في الأصل هو صاحب الرسالة الذي يتابع أخبار الذي بعثه، و السفير هو الرسول والمصلح بين القوم، وقد استعملت الكلمتان في الإصطلاح بمعنى واحد للموفد الدبلوماسي[4].

---

[1] – علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص 236.

[2] - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 33و 34 .

[3] – عبد الرحمان عنان، السفارة ودورها في تدعيم العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2009 –2008، ص 20.

4 – المرجع نفسه، ص 02 .

تعتبر السفارة أرقى و أرفع أشكال البعثات الدبلوماسية في حال رئسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى دولة أخرى[1].

إن السفاره هي بعثه دبلوماسيه يتم ارسالها إلى دولة ما بموجب قواعد القاون الدولي يكون لها مقرا اداريا يسمى السفارة، ويكون رئيسها الاداري هو السفير و تكون مهمتها دائمة و هي عبارة عن تمثيل الدولة الموفدة، وتقوم أيضا بحماية و الحفاظ على حقوق المواطنين المغتربين، لذا وظائف السفاره واسعة وشاملة لأكثر من جانب و تعمل بشكل دائم و غير محددة المدة.

السفير هو المبعوث الدبلوماسي الأعلى درجة في مراتب المبعوثين الدبلوماسيين، يرأس و يدير البعثة الدبلوماسية المسماة السفارة، يعين من قبل رئيس الدولة ليقوم بتمثيله و كذا تمثيل وزارة الخارجية ، ويعتمد لدى رئيس دولة أجنبية وله الحق الاتصال به ومقابلته، ولا يمكنه مباشرة العمل في الدولة المعتمد لديها إلا بعد موافقتها على أوراق أعتماده، فهو يتولى تمثيل دولته و حماية الرعايا، وتنمية العلاقات الدبلوماسية، الاقتصادية، الثقافية والعلمية .

ثانيا:المفوضية

هي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى دولة أخرى، ولكنه أقل رتبة من السفير لجهة الأسبقية فقط، على الرغم من أنه يتمتع بجميع صلاحيات السفير، ويمكن أن يرأس المفوضية رئيس برتبة قائم بالأعمال[2] ، فالمفوضيه هي بعثه دبلوماسيه يتم ارسالها إلى دوله ما ، عقب تفويضها بأداء أمر معين أو الوصول إلى معلومات معينه أو أداء مهمه معينة، فهي يتم ارسالها لأداء مهمة معينة و إذا ما انتهت المهمة يتم إعادة المفوضية مرة أخرى إلى الدولة المرسلة لها.

---

[1] - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 236.

[2] – المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961:"لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم و المراسم ".

المطلب الثاني: الموظفون الدبلوماسيون

هي الفئة التي تشكل مع رئيس البعثة ما يعرف بالسلك الدبلوماسي، حيث يجب أن تكون أسماء جميع هؤلاء الموظفين ذوي الصفة الدبلوماسية مسجلة على اللائحة أو القائمة الدبلوماسية، فقد بينت المادة الأولى من اتفاقية فيينا في فقرتها (د) هذه الفئة، فالموظفون الإداريونهم من أعضاء البعثة الدبلوماسية كالمستشارين، السكرتيرين، و الملحقين الفنيين الذين يعملون عادة في الشؤون الثقافية، الاقتصادية أو العسكرية، هؤلاء الموظفون يعملون تحت إشراف و رقابة رئيس البعثة الدبلوماسية مباشرة، فهم الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية، و يعهد إليهم بمعاونة رئيس البعثة وتحت إشرافه للقيام بالمهام الدبلوماسيةالمختلفة[1]، وهم يتدرجون من درجة مستشار إلى سكرتير أول، ثان، وثالث و محلق[2].

الفرع الأول :المستشارين

هم الجهاز الرئيسي للبعثة، المستشار هو الشخص الثاني بالسفارة وهو المساعد الأيمن للسفير وعليه يقع عبء الإشراف المباشر على كافة أقسام السفارة وأجهزتها و الاستئناس برأي السفير فيما يعرض من موضوعات هامة وتلقي تعليماته بشأنها وتنفيذها[3]، حيث يتولى المستشار القيام بمهام و أعمال الوزير المفوض إذا كانت السفارة لا تضم دبلوماسيا بدرجة وزير مفوض، تتوقف عملية اختصاصات المستشار على نظرة رئيس البعثة إلى كيفية ممارسة لمهامه، فإذا كان الأخير يرى أن عليه أن يقوم بأعباء إدارة البعثة إلى جانب مهامه الدبلوماسية فإنه لا تكون للمستشار اختصاصات محددة، فهو يقوم بأي عمل يكلفه به رئيسه، أما إذا كان رئيس البعثة يرى أن جهده ينبغي أن ينصب

---

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 103.

[2]- زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 40.

[3]- أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول، الاتيكيت، المعاملة)، القاهرة، عالم الكتب، 1976، ص 35.

على الجانب الدبلوماسي، فإن المستشار يكون بمثابة الرئيس الإداري للبعثة حيث يقوم بكل ما يتعلق بإدارة جهازها[1].

حيث يقوم هذا الجهاز بإعداد وتحضير وإرسال التقارير مع رئيس البعثة و حتى في غياب هذا الأخير، وكذا تنسيق عمل كل فروع أقسام البعثة، حيث توجد وثائق الأرشيف و الرموز، ويهتم هذا الجهاز أيضا بالشأن الإداري للبعثة بالنسبة لرعايا الدولة المعتمدة من إستخراج وثائق الميلاد، عقود الزواج، أعمال كاتب العدل، الجوازات [2]، ويمكن أن نلخص مهام المستشار في النقاط التالية :

-تحديد اختصاصات السكرتيرين وتكليفهم بالمهام التي يتطلبها العمل خارج دار البعثة.

إعداد التقارير الدورية الهامة سواء أكانت أسبوعية أم نصف شهرية أم شهرية .

-البت في جميع المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالبعثة والإشراف على أعمال الموظفين الإداريين وتنفيذ التعليمات المالية الصادرة من وزارة خارجية بلاد .

-التوقيع على الشيكات وأذونات الصرف مع من يتولى الشؤون المالية ومراقبة أوضاع الاعتمادات المالية، ويختم بالشعار الرسمي للدولة، حيث يستعمله عقب توقعيه على الشيكات والمذكرات الصادرة عن البعثة.

- إصدار الأوامر بشأن تنظيم العمل في مقر البعثة وتوزيع الاختصاصات وفق تعليمات وزارة خارجية بلاده و القيام بمهام السفير أثناء غيابه وكذلك المهام التي يكلفه بالقيام بها أثناء وجوده.

بالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي الجزائري الذي لا يختلف مع العرف و القانون الدبلوماسي بشكل عام، نجد أن الموظفون الدبلوماسيون وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 09-221

[1] - عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص14.

[2]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 239.

المؤرخ في 24 يونيو سنة 2009 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين [1]، يشكلون مع الأعوان القنصليين أربعة (04) مراتب وهي :

- سلك الوزراء المفوضين و يتضمن أربع (04) مراتب .
- سلك مستشاري الشؤون الخارجية و يتضمن ثلاث (03) مراتب[2] .
- سلك كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث (03) مراتب.
- سلك ملحقي الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث (03) مراتب[3].

يتم تحديد انتماء العون الدبلوماسي و القنصلي إلى إحدى المراتب التالية وفقا لمعيار الخدمة الفعلية و طبقا للترتيب المحدد في المادة 103 من هذا المرسوم .

أما شروط توظيفهم و تعيينهم في الوظائف الدبلوماسية نظمته المادتين 39 و 40 من المرسوم الرئاسي رقم 09-221المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، التي سنتناولها لا حقا بالتفصيل في العنصر المخصص لها .

الفرع الثاني: السكرتير

يأتي السكرتير في المرتبة الثالثة بعد رئيس البعثة والمستشار ومهمته مساعدتهما في أداء عملهما وذلك بإنجاز الأعمال التكتيكية والبروتوكولية الهامة، وهذا يشترط فيه الكفاءة العالية والدقة الفائقة والانضباط الصارم. ويمكن أن يكون في البعثة الواحدة أكثر من سكرتير واحد إذا كانت كبيرة وأعمالها من الكثرة بحيث تتطلب ذلك، وفي مثل هذه الحالة يصنف السكرتيرين بحسب أهمية الأعمال التي يقومون بها ، ومن وظائف التي يقوم بها السكرتير[4] :

---

[1]- المرسوم الرئاسي 09-221 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2009، ويتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، سنة 2009، ص 07.

[2] - وتجدر الإشارة إلى انه يوجد أحيانا أكثر من مستشار واحد في البعثة الدبلوماسية الواحدة وتتطلب ذلك البعثات الكبيرة حيث المهام الكثيرة والدقيقة كما في بعثات الدول الكبرى.

3- أنظر للمادتين 104 و 105 من المرسوم الرئاسي رقم 09 -221،المرجع نفسه، ص 20.

[4] - عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص15و 16 .

-إعداد التقارير السرية وكتابتها على الآلة الكاتبة ضمانا لسلامتها .

- تهيئة البرقيات المراد إرسالها بالشفرة إلى وزارة خارجية بلاده وحل رموز البرقيات الواردة منها .

- إعداد المذكرات أو الدعوات أو الرسائل الخاصة بالمناسبات الوطنية لإرسالها إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطات المحلية فيها أو إلى البعثات الدبلوماسية الأخرى الموجودة في عاصمة تلك الدول ، و إعداد قائمة بأسماء الشخصيات البارزة في الدولة المضيفة.

- تصنيف و حفظ المراسلات الواردة إلى البعثة وكذلك صور المراسلات الصادرة عنها .

- منح تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة البعثة.

- القيام بالأعمال التي تتعلق برعايا البعثة كتجديد جوازات السفر أو تسجيل حالات الزواج أوالطلاق أو الولادة .

- السهر على رفع علم دولة البعثة فوق مقرها.

الفرع الثالث : الهيئة الرسمية للبعثة الدبلوماسية (الملحق الدبلوماسي) :

تسمى أيضا أعضاء السلك الدبلوماسي، وتضم نوعين من الموظفين:

أولا -الموظفون الدبلوماسيون: أو الموظفون الإداريون و الفنيون، وهم الموظفون الذين يعملون في الأعمال الإدارية والفنية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، من الصيارفة، أمناء الصيانة و المحفوظات العاملين بالمكاتب الثقافية و الاقتصادية وغيرهم [1] .

ثانيا- الموظفون غير دبلوماسيين : يعمل ضمن هذه الطائفة أيضا من موظفي البعثة ما يسمون بالملحقين الفنيين، هم موظفون اختصاصيون في عدة ميادين، ينتدبون من وزارات مختلفة إلى وزارة الخارجية مؤقتا [2]، وهم الملحقون العسكريون و الجويون و البحريون، و موظفو الشؤون القنصلية المكلفون بأعمال خاصة، وبعض الإداريين و الفنيين كأمناء المحفوظات، الصيارفة

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 141.

[2] - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 252.

و موظفو الشيفرة، ومن يقومون بتشغيل محطات إرسال الراديو[1]، و يرتبط الملحقون بالوزارات التي انتدبتهم و ينفذون تعليماتها، ويرسلون بتقاريرهم إليها، ولكنهم يتبعون رئيس البعثة فهم يخضعون له إداريا باعتباره المسؤول الأول عن جميع أعضاء البعثة من جهة، وعن تنفيذ سياسة بلاده في البلد المضيف من جهة أخرى، ولهذا يكون تحركهم بعلمه وموافقته مهما كانت تعليمات وزارتهم، ولذلك يخطرونه أول بأول بكافة الأعمال الهامة التي يقومون بها[2].

وتتمثل مهامم في الشؤون العسكرية و مراقبة أوضاع البلد عسكريا و الاستعلام بالوسائل المشروعة وخاصة توطيد علاقات التعاون العسكري مع السلطات المحلية، من خلال تبادل المعلومات وتعزيز العلاقات، الملحقون التجاريون .

- الملحقون الثقافيون، الذين يقومون بنشر ثقافة دولتهم من خلال تحضير الاتفاقيات وتنظيم المحاضرات العلمية، وتبادل أساتذة الجامعات و التبادل الطلابي وتقديم المنح الدراسية للطلاب وتنظيم حلقات و مؤتمرات و معارض ثقافية[3].

- الملحقون الإعلاميون، يقومون بمتابعة ما ينشر في الصحف و المجلات في الدول المرسل إليهـــا، ونقل و تحليل ما يجري من أحداث سياسية و محلية.

الملحق الإعلامي يقوم بالاطلاع على أخبار جميع الصحف ويرفع تقرير صغير عن مختلف التحليلات و المواقف السياسية و سياسة الدولة الخارجية، ومواقف القوى و الأحزاب إزاء الأزمات والمشاكل الاقتصادية و الاجتماعية، هذا على صعيد الدولة المعتمد لديها، أما على صعيد الدولة المعتمدة أي دولته، فإن الملحق الصحفي يفترض فيه أن يكون مصدر معلومات الصحافة المحلية

---

[1]– أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ،1996، ص 480.

[2] – عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق ، ص ص16–18.

[3]–علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 204.

حول أوضاع دولته، ويساهم في توفير هذه المعلومات عن طريق إصدار نشرة أو إنفاء التصريحات أو إجراء مؤتمرات صحفية[1].

ـ الملحقون التجاريون و الاقتصاديون، يمثلون القسم المهم من البعثة و يهتمون بالعلاقات التجارية للبلدين، و يقومون بدراسة و معرفة حاجات و مصادر و إمكانيات السوق بالنسبة للتصدير و الاستيراد وحقوق الجمركة، وكل ما يتعلق بتوطيد العلاقات الاقتصادية، وتقديم المشورة إلى دولته بالإضافة إلى الملحقون الإداريون والمحاسبون[2]، كما يعد أيضا من الموظفين الإداريون والفنيــون، عمل الطباعة و المترجمين .

المطلب الثالث: الهيئة غير الرسمية

تتشكل الهيئة الرسمية للبعثة الدبلوماسية الدائمة من مستخدمي البعثة الدبلوماسية والخدم الخصوصيون

الفرع الأول: مستخدمو البعثة الدبلوماسية

هم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة، الصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية، كالفراشين، السعاة، عمال الهاتف، و الحراس وما شابه ذلك .

ويطلق عليهم أيضامصطلح "**طاقم الخدم**"، وهذا ما جاءت به المادة الأولى فقرة (ز) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م بأنهم أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال الخدمة فيها .

الفرع الثاني : الخدم الخصوصيون

عرفتهم المادة الأولى في البند ج من اتفاقية فيينا لعام 1961م تحت عنوان "الخادم الخاص" بقولها :"**يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة، وليس مستخدما لدى الحكومة المعتمدة** "، فهــم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو لأحد

1– علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 240 .

2– وليد عمران، المرجع السابق، ص 27 و 28.

أفراد البعثــة، ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة [1]، أي أن يكون الخدم من رعايا الدولة الموفد إليها ولا يكونوا من مستخدمي الدولة المعتمدة، حيث لا يتمتع هؤلاء بالحصانات و المزايا الدبلوماسية إلا خلال فترة عملهم الرسمي فقط، ودون هذه الفترات وخلال الإجازات تسقط عنهم هذه المزايا والحصانات [2].

أما بالنسبة لتعيين الخدم الخصوصيين، ليس هناك أي اتفاق بين الدولة الموفدة والمستقبلة بشأن تعيينهم، إلا أن المادة العاشرة فقرة ج تشترط فقط إخطار وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بالوصول أو بالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة(أ) أو في حالة تركهم خدمة هؤلاء .

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بجملة من الحصانات و الامتيازات تضمن له الحرية والاستقلالية للقيام بأعماله، مع ضمان عدم التعرض والاعتداء على شخصه، مسكنه أو ممتلكاته، كالقبض والاعتقال أو الحجز، واتخاذ التدابير المناسبة لذلك كما تم شرحه أدناه، بالإضافة إلى الحصانة القضائية التي يتمتع بها طيلة مدة عمله بهذه الصفة، منها الدعاوى الإدارية كمخالفات الطرق والتأمين الاجتماعي من جهة، و من جهة أخرى اعفائه من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها مهما كانت الجريمة المرتكبة، وإنما يطلب منه مغادرة البلاد كونه اصبح شخصا غير مرغوب فيه، كما يعفى من ادلاء الشهادة أمام القضاء، و الحصانة من التنفيذ أي حكم قد يصدر ضده و من شأنه المساس بكرامته[3]، وكذا التمتع بالامتيازات و الاعفات الجمركية و الضرائب الشخصية أو العينية و التكاليف الأخرى ما عدا تكاليف التخزين و النقل و ما شابه، والاعفاء من أحكام

---

[1]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 104.

[2]– منتصرسعيد حمودة، المرجع السابق، ص 141 .

[3]– علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 569.

الضمان الاجتماعي المطبقة داخل الدولة المعتمد لديها[1]، كما يتمتع الخدم الخصوصيون من هذه الاعفاءات بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، و أن لا تكون اقامتهم دائمة بها .

المبحث الثاني :شروط الالتحاق بالوظائف الدبلوماسية

نظرا للأهمية التي يحوزها الدبلوماسي للالتحاق بالوظائف الدبلوماسية، لابد أن يتوفر في المترشحين جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، يتم ذكرها على الشكل الآتي:

المطلب الأول :الشروط الموضوعية المطلوبة في أعضاء البعثة الدبلوماسية

يقصد بها تلك الشروط و العناصر التي تتعلق بصحة و حسن اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، و المطلع على القانون الدولي الدبلوماسي، يفهم أنه لم يقيد الدول الأعضاء بأية شروط عند قيامها بتعيينهم لأداء المهام الدبلوماسية، و إنما ترك لهم تنظيم ذلك ضمن قوانينهم الداخلية وتشريعاتهم الخاصة.

أما المشرع الجزائري فقد حدد شروط التعيين و التوظيف في السلك الدبلوماسي في المادة 39 من خلال المرسوم الرئاسي 09-221 (المادة 75 من الأمر 06-03) بنصها :" لا يمكن لأي كان أن يوظف أحد في الأسلاك المحدثة بمقتضى هذا القانون الأساسي، ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :

الفرع الأول:الشروط المرتبطة بالانتماء و السلوك

حدد الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة 75 شروطا عامة للالتحاق بالوظيفة العمومية في الجزائر وهي عامة بمعنى إنها ينبغي توافرها في كل عملية توظيف يراد من ورائها شغل وظيفة عمومية دائمة بجميع مستوياتها حتى الوظيفة الدبلوماسية وهي:

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 175.

أولا – أن يكون المبعوث الدبلوماسي و زوجه من جنسية جزائرية :

كقاعدة عامة يجب أن يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولـة الموفـدة و يحمـل جنسيتهـا، والمقصود بالجنسية هي تلك الوضع القانوني الذي يسمح للدولة بمنح حقوق للمواطن وفرض واجبات عليه، و هي أيضا الحالة أو العلاقة التي تمنح الدولة الحق في حماية شخص من دولة أخرى(1)، ويعد شرطا طبيعيا تتطلبه ضرورات الولاء و الإخلاص لهذه الدولة هذا، من جانب المبعوث الدبلوماسي،من خلال إحساسه بانتمائه إلى هذه الدولة (2).

أكدت على هذا الشرط اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة الثامنة منها في فقرتها الأولى، أن يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة، بينما الفقرة الثانية من نفس المادة تقبل الاستثناء على هذا الأصل،حيث تشير إلى أن :" لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت [3].

المعينون في الوظائف الدبلوماسية يكونون من رعايا الدولة التي يتولون تمثيلها، لأن المناصب الدبلوماسية من وظائف الدولة العامة التي يقتصر التعيين فيها عادة من رعاياها دون غيرهم هذا أولا، أما من ناحية ثانية لأن رعايا الدولة وبحكم رابطة الولاء التي تربطهم بدولتهم فهذه الأخيرة هي الأحرص على رعاية مصالحها و حسن تصريف شؤونها[4]،سابقا كانت التقاليد الدبلوماسية تسمح بتعيين أو تبادل المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب بين الدول المختلفة بسبب افتقار الدول للكفاءات الوطنية لتمثيلها في الدول المعتمد لديها .

---

[1]–موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، تاريخ الاطلاع 03–04–2023، ساعة الاطلاع 16:57 https://ar.m.wikipedia.org

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 142 .

[3]– غازي حسن صبارني، المرجع السابق، ص 104 .

[4]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 111و 112 .

فـي وقت لاحـق، وبسبـب ارتفـــاع المستوى العلمـي و الثقافي و ظهور الكفاءات الوطنيـة تقلصت ظاهرة الاعتماد على العناصر الأجنبية، بحيث أخذت التشريعات الدول تشترط أن يكون المبعوث الدبلوماسي حاملا لجنسيتها، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للتمثيل الدبلوماسي سنة 1961م.

ثانيا: إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية

يعتبرهذا الشرط مهم بالنسبة للأفراد، خاصة المرشح للوظيفة العمومية، و كذا بالنسبة للإدارة إذ يعتبر واجبا دستوريا طبقا لنص المادة 62 من دستور 1996 المعدل، فعلى كل مواطن أن يؤدي واجبه نحو بلده و أن يلتزم بذلك، وبالرجوع إلى ما جاء في المادة 75 الفقرة الخامسة من الأمر 06-03، ينبغي على كل مترشح لوظيفة عمومية أن يسوي وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية لكي يتسنى له شغل الوظيفة المراد الالتحاق بها .

لقد نظم القانون رقم14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية هذا الشرط في المواد 24،28،27 و60و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 14مارس2017 الذي يحدد كيفيات تنفيذ الأحكام التشريعية في مجال تثبيت فترات الخدمة الوطنية و الاستباق وإعادة الاستدعاء بعنوان التوظيف و الترقية و التقاعد،ويكون إما بتسوية الوضعية القانونية للخدمة الوطنية، أو الإعفاء منها أو التأجيل لسبب قانوني[1]، وتثبت إحدى هذه الحالات بوثيقة تسلم من السلطات العسكرية المختصة تدرج في ملف المترشح.

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بمتطلبات الوظيفة الدبلوماسية الدائمة

بالاضافة إلى الشروط الواردة اعلاه لابد من توافر الشروط التالية :

أولا – أن يتمتع الشخص بحقوقه المدنية و الوطنية :

جاء في نص المادة 75 من الأمر رقم 06-03المتضمن قانون الوظيفة العمومية في فقرتها الثالثة هذا الشرط ومضمونه أن يكون متمتعا بجميع الحقوق المدنية والسياسية، كحق الانتخاب

[1]- القانون رقم 14-06، المؤرخ في 09غشت2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصادر بتاريخ 10غشت2014، ص 06.

و حق الترشح و حق تولي المناصب العامة في الدولة، ما لم يصدر في حقه حكم قضائي طبقا لنص المادتين 09 و 09مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري وعدم حرمانه من حقوقه المنصوص عليها في القانـون، كالعزل والإقصاء من الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة كالتدريـس أو حمل أي وسام فهي من العقوبات التكميلية[1]، وهذا الشرط يسري على كافة الوظائف العمومية وكافة أعوان الدولة عموما، و يتعلق بحسن السيرة و السلوك أي بأخلاقيات المهنة و الوظيفة التي يجب أن يتمتع بها كل مترشح لتولي الوظيفة، و أن السيرة الحميدة و السمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس .

ثانيا – أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لممارسة وظيفته:

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف العامة أن تتوافر فيه الكفاءة العلمية والفنية اللازمة لتولي الوظائف المرشح لها، لابد أن يكون مؤهلا علميا بما يتفق و مهام هذه الوظيفة قدرة الكفاءة العلمية المطلوبة في شغل الوظيفة، و يختلف حسب نوعيتها و طبيعتها ووفقا لترتيب الوظائف وأصنافها وهو أمر مرتبط بمواصفات الوظيفة [2].

نص المشرع الجزائري في المادة 79 من الأمر رقم 06-03المتعلق بقانون الوظيفة العمومية على هذا الشرط، حيثأشارت إلى أن التوظيف يتوقف على إثبات التأهيل المطلوب بشهادات أو إجازات أو مستوى التكوين، و الغاية من هذا الشرط هو التحقق من أن المترشح سيقوم بالمهام المسندة إليه على أفضل وجه [3].

---

[1]– الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، مؤرخة في 06-06-1966، المعدل و المتمم.

1–جاكلين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العمومية، أطروحة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص29.

[3]– يسرى بوعكاز، تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر، مذكرة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016،ص51

لإثبات مستوى تأهيل المترشح تقوم الإدارة المستخدمة بالاتصال بالمؤسسة التي أصدرت تلك الشهادة المقدمة من طرف المترشح للتحقيق في صحة الوثائق و البيانات التي أرفقها المترشح في ملفه.

ثالثا – أن يحسن لغتين (02) أجنبيتين على الأقل

لقوله صل الله عليه وسلم:" من تعلم لغة قوم آمن شرهم"، أي لا بد أن يكون المبعوث الدبلوماسي يتقن لغة أجنبية كاللغة الانجليزية مثلا بإعتبارها لغة عالمية حتى يتمكن من التواصل مع الدول التي هو مبعوثا فيها.

رابعا – أن يستكمل شروط السن و اللياقة البدنية المطلوب توافرها لممارسة وظيفته :

القاعدة العامة أن العلاقة بين النشاط و الإبداعو بين شرط العمر هي عملية طردية، فالأعمار الشابة تمثل النشاط و الإبداع و التطور، أما الأعمار المتقدمة تمثل النضج و التبصر و النظر البعيد، فالقانون الجزائري يحدد سنالرشد بتسعة عشر (19) سنة كاملة و ذلك عملا بالمادة 40 من التقنين المدني الجزائري، وببلوغ المترشح هذه السن يكون عقله كاملا ويكون مدركا ومميزا لتصرفاته، فيشترط في من يريد أن يتقدم ليعين فيوظيفة عامة أن يكون قد أتم السن القانوني لكي يتم تعيينه، و يعتبر بلوغ الشخص السن القانوني أهم الشروط التي يضعها المشرع لشغل الوظيفة العامة، وهذا السن القانوني يختلف بين القوانين و التشريعات، لذا يحدد المشرع السن القانوني الذي يراه مناسبا من أجل تولي الوظيفة العامة [1].

أما بخصوص اللياقة البدنية،يجب أن يكون المترشح لائقا صحيا للوظيفة و أن يكون صحيح الجسم والبدن، لذا يشترط فيه السلامة من الأمراض و الأمراض المعدية، و من العاهات الجسدية أو العقلية التي تعيق أداء للعمل، بسبب الغيابات المتكررة و الدائمة نتيجة مرضهم، أو ما قد يتسببوا بنقل أمراضهم إلى زملائهم الأصحاء.

[1]– جاكلين تحسين عمرية، المرجع السابق، ص15 .

خامسا –توفر الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم 09-221:

حيث نصت المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 على شروط إضافية إذ جاء فيها: "يوظف الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون و يرقون بإحدى الطرق التالية :

- مسابقة على أساس الاختبارات –على أساس امتحان مهني .
- ترقية على سبيل الاختبار
- توظيف مباشر - الادماج".

هناك بعض الدول تضيف إلى الشروط الواردة أعلاه شروط أخرى إضافية، على سبيل المثال أضاف المشرع المصري جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الموظف الدبلوماسي ألا وهي:

أن يكون حسن السمعة و محمود السيرة، و ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أومن مجالس التأديب في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، و ألا يكون قد سبق فصله بقرار أو بحكم تأديبي .

ينص هذا الشرط على من كان فيخدمة الدولة ثم فصل منها لأسباب تأديبية من السلطة التأديبية المختصة، إما بحكم يصدر من المحكمة التأديبية في الدولة التي يوجد فيها محاكم تأديبية أو بقرار من المجالس التأديبية التي تتشكل داخل الوزارات أو المصالح أو الهيئات العامة أو المؤسسات التي يحكمها قوانين و أنظمة خاصة بها، لذلك يمنع الموظف من العودة لتولي الوظائف العامة على اعتبار أن هذه العقوبة التأديبية عقوبة قاسية، إلا أن حظر تعيين الشخص في الوظائف قد يكون مؤقتا، إذ يزول ذلك الحظر بمضي مدة معينة من تاريخ الفصل بحكم نهائي أو بقرار تأديبي وذلك برد الاعتبار إليه، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، حتى ولو تم رد اعتباره إليه [1] .

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 142.

أما في شريعتنا الإسلامية، فقد تضمنت بعض الضوابط لا بد من اعتمادها عند القيام المبعوث الدبلوماسي منها قول عمر بن الخطاب رضي الله :" **إذا بعثتم رسولا فاطلبوا حسن الوجه وحسن الاسم** "،و من الضوابط أيضا أن يكون ذكي الفطنة، صحيح المزاج، بصيرا بالأمور عارفا بالأحوال، عالما بمواقع الكلام ...وغيرها، فالدبلوماسي الجيد يجب أن يكون متحدثا سلسا ولبقا ولا يعني ذلك كثرة الحديث أو الثرثرة، بل التحدث في الوقت المناسب و بعبارات و جمل ذات معنى ودلالة واضحة، و أما اللياقة فتتمثل في المظهر الحسن و الرشاقة و الوسامة و التي تضفي نوعا من القبول و الاستحسان لدى الطرف الآخر.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية(الإجرائية)

إضافة إلى الشروط الموضوعية المذكورة، فإن أعضاء البعثة الدبلوماسية لا يمكنهم مباشرة مهامهمو وظائفهم إلا بعد استيفائهم لعدد من الشروط الإجرائية أو الشكلية حتى يتم قبولهم لدى الدول الموفدون إليها،وهذه الشروط كالآتي:

الفرع أول: أن يكون هؤلاء الأعضاء مرغوب فيهم لدى الدول الموفدون إليها

أن يكون هؤلاء الأشخاص غير متورطين لدى الدولة المرسلون إليها في أعمال عدائية مثل التجسس، المساعدات أو التحريض على الثورة ضمن نظام الحكم فيها،أو التصريحات التي تنتقدها في أدائها السياسي أو الداخلي [1]، أي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة ومنع التطفل على الأمور الداخلية الخاصة بها.

الفرع الثاني:إرسال أسماء أعضاء البعثات الدبلوماسية إلى الدول الموفدون إليها

يجب على الدولة الموفدة إرسال أسماء أعضاء البعثات الدبلوماسية إلى الدول الموفدون إليها عن طريق وزارة خارجيتها، حيث تقوم هذه الأخيرة بوضع قوائم تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها يحملون الصفة الدبلوماسية، وتقوم الوزارة بتزويدهم بهويات خاصة تثبت صفتهم

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 143.

الدبلوماسية [1]، حتى تستطيع هذه الدول الموفدون إليها من ممارسة حقها في رفض أوقبول أعضاء هذه البعثات، أو أحد منهم، ولا تلتزم الدول الموفدون إليها في هذه الحالة بإبداء أسباب الرفض أو القبول للدولة الموفدة، و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 م[2]، والحكمة من هذا الشرط تكمن في الثقة و الاحترام المتبادلان فهما شرطان أساسيان لأداء أعضاء البعثة الدبلوماسية لمهمتها، إذ تعد همزة وصل بين الدولتينفإن لم يحظوا بالقبول الحسن و الترحيب على الصعيدين الشخصي و الرسمي في البلد المضيف فهذا ليس في صالح الدولتين[3]، لأنه في حالة رفض قبول الترشح لمنصب رئيس البعثة فإن الدولة المعتمد لديها ليست ملزمة بإبداء أسباب رفض القبول (المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام 1961) فهي حرة تماما في هذا الشأن ولا تترتب عليها أية مسؤولية [4].

إن رئيس البعثة الدبلوماسية و لكي يبدأ مباشرة وظائفه الدبلوماسية ينبغي أن يحظى بقبول الدولة الموفد إليها، لأنه من تاريخ الإخطار بالقبول تكون بداية التمتع بحصانات وامتيازات القانون الدبلوماسي، أما بقية البعثة فلا يشترط ابتداءافيتعيينهم بالحصول على هذا القبول، و مع ذلك يحق للدولة الموفد لديها أن تطلب موافاتها بأسماء المترشحين لشغل وظائف الملحقين العسكريين لإبداء الرأي قبل تعيينهم[5].

الفرع ثالث: أن يحمل أعضاء البعثة الدبلوماسية أوراق اعتمادهم

إن تعيين وقبول رئيس البعثة وأعضائها لا يعني أنه باستطاعتهم مباشرة وظائفهم و ممارستها بصورة تلقائية، إذ لابد من أن يتزودوا بجواز سفر خاص أو جواز سفر دبلوماسي، وهو عبارة عن

1-سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 103.

2- تنص المادة 04 على: "يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لدى الدولة الثانية، ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمدة أسباب رفضها قبول الممثل المقترح ".

3- سفيان قوق، المرجع السابق، ص 74.

4- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 38.

5- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 143

وثيقة سفر تبين صفة حامله، ويعرف بكتاب الاعتماد فهي الكتابة على وثيقة رسمية تثبت صفة حاملها و تبين أهليته في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية[1]، و توجه من قبل رئيس الدولة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، يتضمن الرجاء لرئيس الدولة المعتمد لديها باعطاء حامله الثقة التامة وحسن الوفادة و الشرف الذي يستحقه، و تتضمن وثيقة الاعتماد جميع الإيضاحات و البيـــانات المتعلقـة باسم وصفة و لقب و رتبة الموظف الدبلوماسي، والهدف من اعتماده، عنوانه الوظيفي طبقا لماهو مثبت في جوازه الدبلوماسي، تاريخ وصوله بمفرده أو بصحبة قرينه و أولاده وعنوان مسكنه[2]، كما يتضمن بيانات السلطة التي خولت له هذه الصفة، فبمجرد وصول رئيس البعثة إلى إقليم الدولة المعتمد لديها يفترض به إعلام وزارة الخارجية بذلك، مع تقديم نسخة طبق الأصل عن كتاب اعتماده كما يبلغ اعتماده للبعثات الأخرى .

في العادة يطلب رئيس البعثة فور وصوله مقابلة رئيس دولتها، لتقديم هذا الخطاب إليه إن كان من درجة سفير أو وزير مفوض، ووزير خارجيتها إذا كان قائما بالأعمال، و عادة ما يحدد موعدا لتقديم خطاب الاعتماد الذي يتم في احتفال رسمي، وبذلك يعد رئيس متوليا مهام وظيفته منذ تقديم خطاب الاعتماد إلى رئيس الدولة المستقبلة[3]، أو من تاريخ قيامه بإخطار وزارة خارجيتها وتقديم كتاب إعتماده لها، إلا أن بعض الفقهاء يعتبرون رئيس البعثة قائما بمهامه من تاريخ تقديم أوراق اعتماده [4] .

بخصوص تجديد أوراق الاعتماد، قد تستدعي الظروف إلى تجديد أوراق الاعتماد دون أن تحدث تغييرا في مرتبته و ترتيبه من حيث الصدارة [5]، لأن رئيس البعثة –السفير– يعتبر ممثلا

1– إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 39.

2– سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، 145

3– المادة13 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ,47 ,ibid, p

4– غازي حسن صبارني، المرجع السابق، ص 108.

5- المادة 16فقرة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ,48 ,ibid, p

لرئيس الدولة الذي أوفده،ويكون ذلك في حالة وفاة، أو بتغيير رئيس الدولة الموفدة أو المستقبلة بسبب حالة انقلاب أو ثورة في إحدى الدولتين، أو بسبب خلع الملك عن العرش .

أما الاعتماد المتعدد، يجوز أن يكون نفس الشخص رئيسا لعدة بعثات دبلوماسية في عدة دولأو ممثل لدولته لدى المنظمات الدولية، حسب ما جاءت به المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1961م، وللدول المستقبلة أن تعترض صراحة على ذلك، كما يمكن لعدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثاتها لدى دولة أخرى، إلا إذا اعترضت الدولة المستقبلة[1] وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية فيينا لعام 1961م .

تسري على أعضاء البعثة الحصانات و الامتيازات منذ دخولهم لإقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفها أو منذ إعلان تعيين الأعضاء في الشؤون الخارجية أو لأي هيئة أخرى منهيئات الدولة المستقبلة، إذ لا بد من تبليغ جميع السلطات المختصة: الأمن العام، الجمارك، وغيرها من الإدارات [2]، و تنتهي متى انتهت وظائف احد أعضاء البعثة كما تنتهي بتاريخ خروجه من إقليم الدولة المستقبلة.

---

[1]– إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 39.

2– سفيان قوق، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الثاني:

العناصر المادية للبعثة الدبلوماسية

المبحث الأول: مقر البعثة الدبلوماسية و أرشيفها

المبحث الثاني : وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية.

الفصل الثاني : العناصر المادية للبعثة الدبلوماسية

لقيام البعثات الدبلوماسية بمهامها لا بد من توفر جملة من العناصر المادية تتمثل في توفر مقار للبعثة الدبلوماسية وأرشيفها أو ما يسمى بمحفوظات البعثة الدبلوماسية(المبحث الأول) ووسائل الاتصال و التنقل الدبلوماسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مقر البعثة الدبلوماسية و أرشيفها

من أجل ممارسة البعثة لمهامهاو وظائفها المنوطة بها ومن أجل تحقيق مصالح الدولة الموفدة لها، لا بد من أن يكون للبعثة الدبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمد لديها تحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها،ولهذا لابد أن يكون المقر محصنا ومحميا بموجب القوانين الدولية والأنظمة الداخلية للدول الموفد إليها، وعليه سيتضمن هذا المبحث تعريف المقر و أرشيف البعثة الدبلوماسية وتبيان الحصانات المقررة لهما .

المطلب الأول : مقر البعثة الدبلوماسية

من خلال هذه المطلب تم التطرق إلى مختلف التعريفات التي عرفت المقر من الناحية اللغوية و وكذا الاصطلاحية (الفرع الأول) وكذا الحصانات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف مقر البعثة الدبلوماسية

نجد عدة تعريفات نذكر منها :

أولا –التعريف اللغوي :

المقر يعني موضع الاستقرار و الجمع مقار ومقرات، يقال أذكرني في المقار المقدسة، و المقر محل يتخذه الإنسان مكانا لإقامته، مقر العمل أي مكانه .

المقر اسم مكان من قر، قر في مكان أي موضع الاستقرار، مقر المؤسسة مكانها الرئيس[1].

فهو المكان الذي تستقر فيه السلطة و توجد فيه شرعا، وبصورة أدق المكان الذي يمــارس

[1]-معجم المعاني، تاريخ وساعة الاطلاع 2023/03/13 على الساعة 15:36 https://www.almaany. Com

فيه النشاط و يتوطد فيه، ويعد منظومة قانونية للنشاطات المركزية لجهاز دولي يحدد عموما النظام القانوني للبعثة في إقليم الدولة التي يوجد فيها المقر[1].

ثانيا –التعريف الاصطلاحي لمقر البعثة الدبلوماسية

لا يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تنشأ من الناحية الواقعية ما لم يوفر لها مقر و مكاتب للقيام بمهامها و تجعل منها كيانا قائما و تتخذه مركزا لها في علاقته بحكومة الدولة الموفد لديها .

حيث عرفت المادة01 فقرة ط من اتفاقية فيينا1961 م مقار البعثة بأنها:"**تعني المباني أو أجزاء المباني وكذلك الأرض المحيطة بها و التي تستخدم لأغراض البعثة بما في ذلك مقر رئيس البعثة.**"

معنى ذلك أن مقار البعثة قد تكون مملوكة للبعثة أوقامت باستئجارها، والمعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها ويشمل ذلك أيضا المباني التابعة لها والمخصصة لأعضائها[2]، يشترط في هذه الحالة حسب ما أضافته المادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1961م بقولها :"**يشترط في هذه الحالة أن تحصل مسبقا على الموافقة الصريحة للدولة المعتمد لديها وأن لا تنشأ مكاتب تابعة للبعثة في أماكن أخرى غير تلك المنشأة فيها البعثة** ".

يشمل مقر البعثة الدبلوماسية في نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول، جميع المباني والأماكن والمكاتب التي تشغلها البعثة الدبلوماسية أو تستخدمها لحاجتها، بغض النظر عن مالكها بما في ذلك منزل رئيس البعثة، و يعد سكن رئيس البعثة وأعضائها من مباني البعثة الدبلوماسية فضلا عن الملحقات الأخرى المتمثلة في الحديقة ومواقف السيارات ووسائل النقل العائدة للبعثة، وممتلكاتها كافة وغالبا ما يكون هذا المقر مركزا للدولة المعتمدة في علاقاتها بحكومة

---

[1]– مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية المقار البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، المركز العربي للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية،د ت ن، ص 30.

[2]–محمد مقيرش، ادارة اللاقات الدبلوماسية و القنصلية في ضوء القانون الدولي و الممارسة الجزائرية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 77.

الدولة المعتمد لديهـا و تماشيا مع طبيعة الأمور يجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة أو في إحدى ضواحيها[1].

نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على مقر البعثة بقولها:

"**مقر البعثة المباني والأراضي الملحقة بالبعثة المستخدمة لأغراضها بصرف النظر عن مالكها**".

كما يعد فناء المحيط بمقر البعثة و بقية الملحقات الأخرى، كالمحلات أو الحدائق أو مواقف المخصصة لإيواء سياراتهم[2]، فهي جزء لا يتجزأ تابع لمقر البعثة الدبلوماسية.

مكاتب البعثة الدبلوماسية هي أماكن تابعة للبعثة الدبلوماسية تنشئها في أماكن منفصلة عن مقرها، ويكون ذلك حسب الظروف و ما يتناسب مع وظائفها و تقسيم العمل فيها، كإنشاء المكتب الثقافي، العسكري ...إلخ، حيث تتمتع هذه المكاتب بكافة التسهيلات و الامتيازات و الحصانات المقررة لمقر البعثة نفسه، فهي جزء لا يتجزأ منه، ويحق للدولة المستقبلة أن ترفض إنشاء هذه المكاتب التابعة للبعثة الدبلوماسية في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة نفسها .

تعتبر دور العبادة الخاصة بها[3] جزء من مقرها ويقصد بها تلك الأمكنة المخصصة داخل مقار البعثات الدبلوماسية فقد يكون مسجدا،كنسية، أو معبدا بوذيا، يهوديا، أو حتى هندوسيا حسب نوع الديانة التي تتبعها، وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م لم نجدها تنص على هذا النوع من الأماكن بل حتى تتعرض لها.

من المعروف في نظام التمثيل الدبلوماسي أن لكل بعثة دبلوماسية مقرا خاصا بها في إقليم الدولة المعتمدة لديها، وعادة ما تنشأ مقار البعثات الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لديها وذلك من أجل تسهيل وبشكل كبير مهمة حماية البعثات ومقراتهم وعلى الدولة المستقبلة بمجرد قبولها استقبال البعثة أن تيسر لها الحصول على مقر تباشر فيه وظيفتها في تلك الدولة وفقا لتشريعها الوطني.

---

[1]– مسلم طاهر حسوني الحسيني، المرجع السابق، ص 30.

[2]– سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص57.

[3]– علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 486.

كما يتوجب على الدولة المستقبلة أن تساعد عند الاقتضاء حصول أعضاء البعثة على مساكن لائقة، و تبدو أهمية هذا الالتزام في الدول التي توجد فيها أزمة في المساكن،لكنه التزام ضعيف كونه يتوقف على التشريعات الداخلية للدول المستقبلة[1]، و في الغالب تشتري الدولة المرسلة الدار التي ترى تخصيصها لبعثتها الدبلوماسية أو تقيم دار جديدة على حسب الأحوال [2] وإذا لم تتمكن الدولة من ذلك فإنه يجب على الدولة المستقبلة أن تمكن البعثة من الحصول على الدار التي تستغلها بطريق الإيجار أو بطريق آخر يسمح لها بالإنتفاع به .

نصت المادة21 من اتفاقية فيينا لعام 1961 م للعلاقات الدبلوماسية على أنه:"**يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تسير وفقا لقوانينها اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها للحصول عليها بأي طريقة أخرى.**

و يجب كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة"".

في حالة تقاعس الدول الموفد إليها في القيام بذلك،تكون هذه الدول قد أخلت بالتزام ورد صراحة في معاهدة دولية سارية المفعول على هذه الدول، و مصدر رئيسي للقانون الدبلوماسي لأنها معاهدة دولية عامة و شارعة[3]، حيث تقوم الدولة بتوفير السكن الملائم لعضو البعثة وأفراد أسرته آخذة بعين الاعتبار احتياجاته الأسرية، و مراعاة ما يتناسب مع ما هو منصوص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لذا تقوم الدولة بإحصاء :

- عدد الوحدات السكنية والأراضي التي تملكها وزارة الخارجية والمخصصة لمقر البعثة الدبلوماسية، سكن رئيس البعثة، وسكن الدبلوماسيين والإداريين لكل بعثاتها في الخارج.
- عدد البعثات التي تقوم باستئجار مقر للبعثة و رئيس البعثة، وسكن طاقم البعثة على الرغم من وجود وحدات مملوكة للبعثة .

---

[1]– مسلم طاهر حسوني الحسيني، المرجع السابق، ص 32.

[2]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي و القنصلي، المرجع السابق،ص 137.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 156.

إن توفير سكن للمبعوث نصت عليه المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بأنه:"**يجب على الدولة المستقبلة أن تسهل للدولة الموفدة وفي نطاق تشريعها اقتناء الأماكن اللازمة لبعثتها، أو أن تساعدها في الحصول على هذه الأماكن بطريقة أخرى**"[1].

على الدولة المستقبلة بذل جهدها في توفير سكن لائق لأعضاء البعثة ومنحها كافة التسهيلات اللازمة في هذا المجال [2]، لمقتضيات تأمين المقر و السكن تم استصدار القوانين اللازمة التي تخول البعثة الدبلوماسية شراء المقر المناسب لها و المسكن الذي يقتضيه مركز رئيسها، إذا كانت قوانين النافذة تحول دون تملك الأجانب،هذا إذا أبدت الدولة الموفدة رغبتها في الشراء وإلا لجأت إلى طريقة الاستئجار [3] .

الفرع الثاني: حرمة مقر البعثة والحصانات المقررة له

يستفيد مقر البعثة الدبلوماسية من حصانة تامة إذ أكدت المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961 م على هذا المبدأ:" ..**تكون حرمة دار البعثة مصونة وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة**"، إذ يتضح من هذا أن المباني الخاصة بالبعثة تتمتع بحرمة، فلا يجوز لرجال السلطة المحلية للدولة المعتمد لديها دخولها إلا بعد موافقة رئيس البعثة [4]، وتلتزم الدولة المعتمد لديها اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع اقتحام هذه الأماكن أو الإضرار بها أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها فأي اعتداء عليها يتضمن إهانة لكرامة الدولة المرسلة.

يقع على الدولة المعتمد لديها البعثة الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تعرض مقر البعثة للضرر أو للنيل من كرامتها [5]، معنى ذلك إذا لم تقم الدولة

---

[1]– كما نصت على هذا الأمر المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ,ibid, p 76

[2]– غازي حسن صبارني، المرجع السابق، ص 180.

[3]– سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة للتأليف الترجمة والنشر، الطبعة 01، دمشق، 1973، ص 266.

[4]– رضوان بن صاري، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، ص267

[5]– وليد عمران، المرجع السابق، ص 40.

باتخاذمثلهذهالإجراءات فإنه يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية إذا لحق بالبعثة الدبلوماسية أضرار نتيجة ذلك[1]، كما لا يجوز تفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ على هذه الأماكن، الأثاث المفروشات، الأمـــوال و الأشياء الأخرى وحتى وسائل النقل الخاصة بها.

في هذا الشأن وضعت لجنة القانون الدولي وضعت حدودا لحصانة المقرات، بالسماح للسلطات المحلية أن تدخل مقرات البعثات الدبلوماسية دون رضا رئيس البعثة أو أخذ الإذن منه في حالة الضرورة القصوى، كنشوب حريق مثلا أو وجود خطر يهدد حياة إنسان أو حماية أمن الدولة وكان قد تعذر الاتصال برئيس البعثة.

أما بخصوص تحديد الوقت الذي تسري فيه حصانة المقر، لم تحدده اتفاقية فيينا لعام 1961م بل يرى بعض الفقهاء أن حرمة مقر البعثة تسري منذ وضع المقر تحت تصرف البعثة، وإخطار السلطات المعنية في الدولة المضيفة بذلك، وتستمر حصانة المقر حتى في حالة قطع العلاقات بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها و في حالة إعلان الحرب بينهما، وهذا ما جاءت به اتفاقية فيينا للمعاهدات الدبلوماسية في المادة 45 الفقرة الأولى منها بأنه:" **يجب على الدولة المعتمد لديها في حالة وجود نزاع مسلح احترام و حماية دار البعثة وكذلك أموالها و محفوظاتها**".

كما تعفى مقار البعثات الدبلوماسية من الضرائب و الرسوم المقررة في الدول الموفد إليها إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية، كالمياه و الكهرباء و الهواتف، حيث تلتزم بسدادها البعثة الدبلوماسية.

في هذا الشأن نصت المادة 23 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدبلوماسية لعام 1961م على : " **تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب و العوائد العامة و الإقليمية و البلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد المفروضة مقابل خدمات خاصة**".

[1]– رضوان بن صاري، المرجع السابق، 267.

لا يسري هذا الإعفاء على الرسوم و الضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة لأن هذه التعاقدات تخضع للقانون الخاص داخل الدولة الموفد إليها[1].

حرمة المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي: لا تكفي الضمانات العادية التي نصت عليها التشريعات الوطنية لحرمة المساكن العامة، فهي ضمانات لا تنفي حق السلطات العامة من دخول المنازل إذا اقتضت الضرورة، فقد يكون في ذلك مساس لحرية و كرامة المبعوث الدبلوماسي، لذلك يجب أن تكون حرمة سكن المبعوث مطلقة لضمان استقلال المبعوث في أداء مهمته و المحافظة على هيبته، وهذا ما نصت عليه المادة30 من اتفاقية فيينا لعام 1961م :"**أن يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررين لدار البعثة الدبلوماسية وعادة ما يكون مسكن رئيس البعثة في مقرها الرئيسي، و يستطيع أن يتخذ مسكنا خاصا به و يتمتع بذات الحرمة، و كذلك أعضاء البعثة**".

إذا قام المبعوث باستغلال مسكنه كأن يقوم بتصرفات و نشاطات تهدد الأمن الداخلي للدولة الموفد إليها من خلال استخدام مسكنه كمستودع للأسلحة أو الذخيرة أو القيام بأي عمل يمس بأمن الدولة الموفد إليها، فهو يعد انتهاكا لقانون الدولة الموفد إليها، بل يجب عليه احترام قانونها والالتزام بمقتضيات الأمن العام لتلك الدولة، بالتالي حصانة مسكن المبعوث ليست مطلقة بل نسبية ومقيدة باحترام أمن الدولة الموفد إليها، وعليه أن لا يتجاوز تلك الحدود.

رفع البعثة في مقرها علم الدولة الموفدة و شعارها، أعطى العرف الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية الحق في رفع علم دولتها و شعارها على إقليم مقر البعثة الدبلوماسية، وفوق مقر ومسكن رئيسها و ووسائل تنقلها،فهو يعد ضمان لتمتع البعثة وأعضائها، ومقرها ومراسلاتها،من خلال توضيح طبيعة هذا المكان و المسكن و وسائل التنقل للعامة و سلطات الدولة الموفد إليها،

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 158.

وعدم التعرض لهم فهذا الحق يمنح للبعثة مجال لممارسة وظائفها المنصوص عليها في القانون الدبلوماسي بكل حرية، أي عدم الخضوع للقوانين الداخلية للدولة الموفدة إليها [1].

يحق للبعثة رفع أكثر من علم واحد، مثال ذلك دولة بلجيكا حيث رفعت العلم الوطني وأعلام الاتحاد الأوروبي، و كذا أعلام المجموعة الأوروبية، كذلك فرنسا حيث رفعت العلم الفرنسي و علم الاتحاد الأوروبي عند رئاستها للاتحاد[2]، فيعد الاعتداء على علم الدولة الموفدة في حالة احتجاجات الجماهير الغاضبة بالحرق أو التدنيس إهانة لكرامتها،لذلك يجب على الدولة المستقبلة للبعثة تقديم اعتذار أو إعادة رفعه على السارية .

في المقابل هذه الحصانات و الامتيازات، على الدولة الموفدة أن تلتزم بعدم منح اللجوء السياسي لأي شخص أو إيواء المجرمين الفارين من السلطات المحلية، لأنه لا يجوز أن يتحول مقر البعثة إلى مركز لإيواء الفارين، وإذا حدث ولجأ بعض من هؤلاء المجرمين إلى دور البعثات الدبلوماسية، يجب على رئيس البعثة أن يخطر السلطات الأمنية المحلية بذلك، كما يجب عليه أن يسلم المجرم إلى هذه السلطات متى طلبت السلطات ذلك، و لهذه السلطات أن تحاصر مقر البعثة و تطالب بإخراج المجرم من المقر البعثة ولا يجوز لهذه السلطات الدخول إلى مقر البعثة لإخراجه إذا كان المجرم عادي طبقا ما جاءت به اتفاقية هافانا لعام 1928م :"**يلتزم المبعوثون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة بناء على طلبها كل مجرم أو متهم بجريمة عادية يكون قد التجأ إلى دار البعثة**"، أما إذا كان المجرم سياسيا، فإن القاعدة العامة في القانون الدبلوماسي هي حظر منح اللجوء السياسي، إلا أن التعاطف الذي كان يبديه الرأي العام المحلي والعالمي على أمثال هؤلاء السياسيين منذ قيام الحركات التحريرية في كثير من الدول، جعلت من التسامح في شأن إيوائهم حماية لهم من الأخطار التي قد تهدد حياتهم إذا ما تم تسليمهم للحكومة المعتمدة، وهو ما يسمى باللجوء السياسي،هذا كله في حال غياب نص خاصبين

---

[1]- المادة19من اتفاقية البعثات الخاصة لعام1967التي نصت بقولها يشترط أن يراعى لدى ممارسة هذا الحق قوانين الدولة المضيفة وعاداتها.

2- سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 158 .

دولة الإقليم ودولة دار البعثة الدبلوماسية ينظم مثل تلك المواضيع ، دون أن يكون هذا الإيواء بدوافع المعاونة على الإفلات من حكم القانون.

من الأمثلة على انتهاك مقار البعثة الدبلوماسية قضية الرهائن التي صدر بشأنها الحكم الشهير لمحكمة العدل الدولية عام 1980، التي فصلت في الدعوى التي أقامتها الولايات المتحدة ضد إيران بعد اعتداء بعض الأشخاص على سفارتها في طهران و قنصلياتها في تبريز وشيرازفي أعقاب الثورة الإيرانية، و عجز السلطات الإيرانية، بل وتجاهلها توفير الحماية الدولية لهذه المقار وأعضاء بعثاتها المعتمدة في طهران، فحكمت المحكمة الدولية بتقاعس السلطات الإيرانية في ذلك الحين وعدم توفير الحماية اللازمة للمقار بما في ذلك أرشيفها ووثائقها، فهو يشكل انتهاكا جسيما لالتزاماتها الدولية المقررة بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلاوة على ذلك قضت المحكمة بحق الولايات المتحدة بمطالبة إيران بالتعويض عن الخسائر و الأضرار التي لحقت بمقار بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية[1] .

المطلب الثاني: محفوظات البعثة الدبلوماسية(الأرشيف):

تم تقسيم هذا المطلب على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف الأرشيف

هو مجموع الوثائق التي تنشئ أو تتحصل عليها أثناء ممارسة البعثة الدبلوماسي مهامها مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعائها، فهو مجموعة الوثائق المتعلقة بأعمال البعثةو التي انتهى العمل منها، و هي تحفظ بطرق خاصة لغرض صيانتها و المحافظة عليها، بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة عند الحاجة.

عرف المشرع الجزائري الأرشيف في القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 الذي يحد القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني و تنظيمه في الباب الأول ضمن الأحكام العامة[2]،

---

[1]-محمد صلاح عبد اللاه ربيع، المرجع السابق،ص 895

[2]- القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 الذي يحد القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم الصادرة بتاريخ 26يناير 1988.

حيث عرفته المادة الثانية منه بقولها:" إن الوثائق الأرشيفية بمقتضى هذا القانون هي عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو وعاؤها الدامي أنتجها أو أرسلها أي شخص طبيعي كان أومعنويا أو أي هيئة كانت عمومية أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها "كما أضافت المادة الثالثة منه: "يتكون الأرشيف من مجموعة الوثائق المنتجة و المسلمة ... أثناء ممارسة نشاطها".

ومن التعريفات الواردة أعلاه للأرشيف عدة خصائص نذكر منها :

–يعتبر الأرشيف جزء من الإدارة المنتجة لهذه الوثائق فلا نستطيع تحديد أهمية الشؤون الإدارية إلا عن طريق هذه الوثائق كلها .

– من خصائص الأرشيف الحصانة المستمرة، فحفظ الوثائق يكون لقيمتها المعلوماتية تحت وصاية الشخص المسؤول عن تلك الوثائق كونه هو الذي يميز بين الوثيقة الأرشيفية و الوثيقة غيرالأرشيفية.

– الطبيعية في الأرشيف لا يعني أن الوثائق جمعت بطريقة غير طبيعية، و إنما يعني أن الأرشيف كُوّن عن طريق تراكمات في إدارة الهيئة أو المؤسسة لأغراض الإدارة الفعلية.

–يعني بأنه لأي أرشيف إلا و له علاقة متبادلة مع الأرشيفيات الأخرى داخل أو خارج الأرصدة التي حفظ فيها، و هذه العلاقة التي تُكوّن أهمية الأرشيف .

في الأخير يتشكل أرشيف البعثة الدبلوماسية من مجموع الأوراق، المستندات، المكاتبات و الكتب، الأفلام، الأشرطة و سجلات البعثة و تسجيلاتها، وكذلك أدوات الرمز و بطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها و حفظها كالأقراص الصلبة وغيرها، ويطلق عليها أحيانا تسمية محفوظات البعثة الدبلوماسية [1].

[1]– المادة الأولى البند الأول من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الفرع الثاني:الحصانات المقررة لوثائق و محفوظات البعثة الدبلوماسية(الأرشيف):

من مقتضيات ممارسة الوظيفة الدبلوماسية أن تكون الوثائق والمحفوظات والسجلات الخاصة بالبعثة في منأى من التعرض لها من جانب الدولة المستقبلة و سلطاتها المحلية التابعة لها لأي سبب من الأسباب، و أن تراعى سريتها بصفة مطلقة [1]، فهي تتمتع بالحصانة التي يعترف بها القانون الدولي العام لمقر البعثة الدبلوماسية(المادة 24من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961)، إذ نصت المادة 14 فقرة د من اتفاقية هافانا لعام 1928م على أن تتمتع أوراق ومحفوظات ومراسلات البعثة بالحصانة الدبلوماسية فلا يجوز التعرض و المساس بسريتها .

كما أشارت المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م إلى حرمة المحفوظات البعثة ووثائقها أيا كان مكانها أو حائزها، وتلزم الدولة المستقبلة بحمايتها والمحافظة عليها في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه، وعدم التعرض لها أو الكشف عن سريتها.

إن محفوظات البعثة الدبلوماسية لها حرمة خاصة، فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها في أي وقت وتحت أي يد كانت، وهو الأمر الذي أكدته المادة 24 المذكورة أعلاه، فحصانة محفوظات البعثة ووثائقها مستقلة عن حصانة مقرها فهي لا تتفرع عن حصانة المقر [2].

إن المادة 22من مشروع لجنة القانون الدولي نصت على الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية، واعتبرتها مصونة ولا يجوز المساس بها، وذكرت اللجنة تعليقا على هذا النص بأن حصانة المحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها، لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه فإنها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحرية في كل الظروف، و أنه من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص نظرا لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة[3]، وتشمل حصانة البعثة الدبلوماسية حرمة

---

[1]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 306.

[2]– محمد مقيرش، المرجع السابق، ص 111.

[3]– غازي حسن صباريني،المرجع السابق،ص 143.

محفوظاتها ووثائقها وأوراقها الرسمية، إذ لا يجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب و الذرائـع وأين وجدت، كما يجب على رئيس البعثة اتخاذ جميع تدابير الحيطة والحذر للحيلولة دون معرفة أسرار المحفوظات و الوثائق وكشف محتوياتها، حيث يجب أن تكون بعيدة عن متناول الغير خاصة الدولة المعتمد لديها.

حصانة الأرشيف حصانة مطلقة بحيث تبقى قائمة حتى في حالات النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، لكن الوضع يختلف في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث يرى بعض الفقهاء وجوب التفرقة بين الوثائق الموجودة في الأرشيف قبل قطـع العلاقـات الدبلوماسية، وتلك التي ترد إليه بعد قطع العلاقات،لكن الواقع العملي يؤدي إلى صعوبة التفرقة بين ما ورد قبل أو بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، ومن أمثلة عن عدم احترام حصانة أرشيف البعثة و أوراقها، التفتيش الذي قام به البوليس الفرنسي لمقر البعثة البابوية في باريس فبراير 1907م بعد تورط سفارة الدولة النمساوية الحربية في باريس، إذ قامت الحكومة الفرنسية بتسليم وثائق البعثة البابوية السابقة على قطع العلاقات بين الحكومة الفرنسية و حكومة البابا إلى الحكومة الأخيرة [1] .

ففي مثل هذه الحالات كان لا بد أن تعهد حراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال و محفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها دولة المقر وهذا حسب ما جاءت به المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

المبحث الثاني: وسائل الاتصال و تنقل البعثة الدبلوماسية

من أجل استقلال المبعوثين الدبلوماسيين، وحسن آدائهم لوظائفهم على أكمل وجه وتعزيز العلاقات بين الدول و حفظ السلم و الأمن الدوليين، لا تستطيع الدول أن تكون بمعزل عن الجماعة الدولية، لذا لا بد من وجود وسائل للاتصال وتواصل و التنقل فيما بينها لجمع المعلومات

[1]– عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 302.

فيها بكل حرية، فالبعثة الدبلوماسية تتمتع بحرية الاتصال بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة الموفدة و كذلك رعايا الدولة الموفدة التي تقيم في الدولة الموفدة إليها.

فمن مهام البعثة الدبلوماسية حسب ما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م:"**هو الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد لديها و بتطور الأحداث فيها و موافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها**"[1].

إن المبدأ العام الذي يجري عليه العمل الدولي، هو أن البعثة الدبلوماسية لها كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، و هذا المبدأ يعد من مستلزمات قيام البعثة بمهامها، ويفرض على الدولة المستقبلة واجبان، فمن ناحية يجب عليها تقديم التسهيلات اللازمة للبعثة الدبلوماسية لممارسة اتصالاتها، ومن جهة أخرى يجب عليها احترام هذه السرية .

لذا يمكن من خلال هذا المبحث تعريف و تحديد وسائل الاتصال وتنقل البعثة الدبلوماسية و الحصانات المقررة لكليهما.

المطلب الأول: وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية

وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية هي عبارة عن وسائل وأساليب تعمل على نقل الإشارات والمعلومات بين الأشخاص أو الهيئات، تتمّ من خلال نقل مجموعة من الرّسائل من شخص مُرسِل إلى شخص مُستقبِلمن أجل الوصولإلى أهدافٍ مُعيّنة مفادُها إيصال رسائل واضحة لجميع الأطراف، بحيث تشمل وسائل الإعلام و الاتصال التي تستخدمها البعثة الدبلوماسية الوثائق المراسلات، الحقائب الدبلوماسية، وسائل المواصلات الخاصة مثل السيارات الدبلوماسية، الأجهزة المعدة للاتصالات السلكية و اللاسلكية، و غيرها من وسائل التحرير و الإعلام الآلي ...[2]وعليه نجد هنالك وسائل عادية (الفرع الأول) ووسائل غير عادية (الفرع الثاني)، لذا يمكن التطرق إلى كل وسيلة من الوسائل كيما يلي :

---

[1]– المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ,45 p ,ibid

[2]– وليد عمران، المرجع السابق، ص 29 .

الفرع الأول: الوسائل العادية

نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على وجوب صيانة حرمة الاتصالات والمراسلات واحترام حريتها و سريتها بشكل لا يتنافى مع تشريعات الدول المعتمد لديها، و بالتالي يجوز للبعثة الحصول على التسهيلات اللازمة لتأمين اتصالاتها، سواء عن طريق البريد أو البرق والتلغراف و الهاتف أم عن طريق الرموز و الشيفرة أو جهاز راديو خاص أو لاسلكي [1] .

L'Étataccréditairepermet et protège la libre communication de lamission pour " toutes fins officielles. Encommuniquant avec le gouvernementainsiqu'avec les autres missions etconsulats de l'Étataccréditant, oùqu'ilssetrouvent, la mission peut employer tous les moyens de communication appropriés, y compris les courriers diplomatiques et les messages en code ouenchiffre. Toutefois, la mission ne peut installer etutiliser un posteémetteur de radio qu'avecl'assentiment de l'Étataccréditaire."[2]

نظرا لمركز البعثات الدبلوماسية المتواجدة في كل الدولة من الدول على مستوى عاصمة الدولة المعتمد لديها، فإن هذه البعثات تقوم بتركيب و استخدام أجهزة الاتصال لاسلكية، مما قد يؤدي إلى إزعاج كبير من تشويش و من عمليات التجسس و المراقبة، لذا لا بد من الحصول على الموافقة المسبقة لتركيبها و استخدامها، كما يمكن للدولة المعتمد لديها رفض و تركيب و استخدام مثل هذه الأجهزة اللاسلكية، لذا يجب أن تكون الوسائل مشروعة، و تستخدم للأغراض الدبلوماسية وليس لها طابع فردي أي الاتصال مع أفراد عاديين لا صلة لهم بالعمل الدبلوماسي.

إن مبدأ حرية الاتصال من المبادئ الثابتة للبعثات الدبلوماسية على الصعيد الدولي، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1989م، وتم الاعتراف به عمليا على أنه يشكل

---

[1]– علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 497.

[2]– IBID VIENNE 1961 P 50

أساس القانون الدبلوماسي الحديث [1]، لأن عمل البعثة الدبلوماسية يحتم عليها القيام بالاتصال المستمر و الدائم مع سلطات الدولة المعتمد لديها، كما يقع على البعثة وهي تقوم بمهامها الأساسية المتمثلة في حماية مصالح رعاياها في الدول المعتمد لديها أن يقيم اتصالات مستمرة مع رعاياها، ويجب على الدولة المعتمد لديها أن تسمح في المقابل للرعايا بحرية الاتصال مع البعثات الدائمة التابعة لدولتهم و ألا تفرض قيودا على هذه الحرية [2].

أباحت المادة 27 في الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م و كذا المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م للبعثات استخدام الطرق التقليدية في الاتصال كالمراسلات الخطية، و الإرسال عن طريق مراسل خاص، وتركيب ونصب الأجهزة اللاسلكية، بشرط الموافقة المسبقة للدولة المعتمد لديها.

أولا –المراسلات الدبلوماسية:

هي المحررات و المكاتبات و المذكرات التي تتبادلها البعثات الدبلوماسية مع وزارة خارجيتهـــا و مع وزارة خارجية الدولة الموفدة وكذا تلك التي تتبادلها هذه البعثات مع بعضها وفي هذا الشأن يمكن تبيان مايلي:

1/ البرقيات:هي محررات تتبادلها وزارات الخارجية و بعثاتها في الخارج، تلجأ إليها عادة في الموضوعات التي تتسم بالإستعجال و سرعة الإبلاغ دون انتظار الوقت لإرسالها في الحقيبة الدبلوماسية، أو تكليف حامل الحقيبة بهذه المهمة، وتنتهج كل وزارة خارجية نهجا خاصا بها في كتابتها وتضع لذلك قواعد تعمل بها في الخارج و تعممها على بعثاتها لإتباعها، وقد تحدد قواعد محددة للحفظ في الديوان العام لوزارة الخارجية، حيث يقابل تنظيم الأرشيف المركزي في الوزارة تنظيما مماثلا في البعثات الدبلوماسية من حيث تقييم الملفات و كيفية حفظ المكاتبات، وإقرار عدد

---

[1]– أحمد أبو الوفاء،المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، مجلة الدبلوماسية، العدد 10 معهد الدراسات الدولية، الرياض 1988، ص 31.

[2]– رؤوف بو سعدية، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، مذكرة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص61.

صورها ودرجة السرية المناسبة لكل معلومة [1]، ويستخدم في كتابتها لغة وصياغة متعارف عليها دبلوماسيا، كما يمكن أن تكون المراسلات سرية أو علنية مفتوحة، مشفرة أو واضحة، فهي إحدى وسائل تخاطب الدولة مع بعثاتها في الخارج و العكس، وتتم بإيجاز و تمتاز بالسرعة و الفورية ومن أنواعها:

-**البرقية المفتوحة**:تتسم بالوضوح و الاختصار تستخدم للحصول على معلومات و لا تحمل أي درجة من السرية ولا تحتمل التأجيل، كالإبلاغ بوصول رئيس البعثة الجديد أو أي عضو، طلب وثائق رسمية تحتاجها البعثة، في السابق كانت ترسل عن طريق إدارات البريد والبرق ثم عن طريق أجهزة اللاسلكي وحاليا، تم الاستغناء عنها بظهور الفاكس [2].

-**البرقية الرمزية و المشفرة:** وهي تلك البرقيات التي تكتب برموز وإشارات لا تعرفها إلا الجهة المرسلة والمرسل إليها ويراعى فيها الاختصار الشديد غير المخل عند كتابتها وترسل على وجه السرعة للجهات المختصة من أجل فك شفرتها.

2-التقارير: تستخدم البعثات الدبلوماسية هذا النوع من المراسلات من أجل موافاة حكوماتهـــــا بكل المعلومات اللازمة حول أوضاع الدولة المعتمد لديها السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية، وهي تقارير ترسل بصفة دورية ومستمرة وأسبوعية ضمن حقيبة دبلوماسية، أو قد تكون شفوية فالهدف منها هو رسم صورة العلاقات التي ستكون مستقبلا مع الدولة الموفدة و الموفد لديها، فهذا النوع من التقارير يحتاج إلى نوع من الدراسة، التمحيص و التحليل من أجل اتخاذ القرارات المناسبة.

3/الرسائل الرسمية: وهي الرسالة التي يتبادلها السفير المعتمد مع وزير خارجية الدولة المستقبلة أو يتبادلها السفراء فيما بينهم، و هي تتناول أمور ذات أهمية خاصة أو تستدعي الكتمان وتكتب

---

[1]- رؤوف بوسعدية، المرجع السابق نفسه، ص 39.

[2]- المرجع نفسه، ص 42 .

بلغة المخاطب، و تبدأ عادة بعبارة سيادة معالي الوزير أو سعادة السفير" و تنتهي بعبارة "تفضلوا بقبول فائق التقدير " و يتم التوقيع عليها من قبل المرسل واسمه الكامل .

4/المذكرة : موضوع المذكرة هو نفس موضوع البرقيات لكن تختلف من الناحية الشكلية فقط،فهي تحرر على ورق رسمي للبعثة الذي يحمل شعار الدولة و عنوان البعثة وختمها الرسمي وتاريخ تحريرها ورقمها، فهي ترسل في المسائل ذات الفحوى المبدئي و الهام، أو في اطار المعلومات الرسمية بشأن أحداث هامة ومن أنواعها:

-**المذكرة الرسمية** : وهي تكتب بصيغة الشخص الثالث في المراسلات التي يتبادلها الممثلون الدبلوماسيون مع وزارة الخارجية وزملائهم في الشؤون الرسمية المختلفة .

-**المذكرة الشفهية** : هي شكل من أشكال المراسلات الدبلوماسية و تعد الأكثر إستعمال فيها، فهي وثيقة خطية توقع بالأحرف الأولى، تحمل ختم البعثة،تهدف إلى عرض بعض القضايا[1] فتستخدم إما لتوضيح ، أو تأكيد بعض النقاط التي جرى الحديث عنها في حديث شخصي سابق.

الرسالة الخاصة: توجه هذه الرسالة إلى أحد المعارف من الشخصيات الرسمية، ويكون ذلك عندما لا يتطلب الأمر ارسال مذكرة، أو رسالة رسمية .

5-المفكرة: تستعمل غالبا لشرح وجهة نظر حكومة المبعوث الدبلوماسي إزاء موضوع معين مبينا فيها الوقائع والأسانيد التي حملتها على انتهاج خطة معينة، أو لتحديد موقف الحكومة من مفاوضات جارية.

وقد تأخذ المذكرة شكل نشرات يومية أو دورية تتضمن الموقف السياسي من قضية معينة، وتقوم الإدارة المختصة بتحرير هذه النشرة و الحصول على موافقة الجهاز الرئاسي بالوزارة

---

[1]- سفيان قوق،النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان، 2019 ، ص107.

على توزيعها، وترسل بالحقيبة الدبلوماسية عندما تكون درجة السرية غير عالية، ومع حامل الحقيبة متى تكون النشرات سرية جدا.

ثانيا:وسائل الاتصال اللاسلكية

يمكن للبعثات الدبلوماسية الاتصال بالوزارة الخارجية التابعين لها و بالمسؤولين الحكوميين و الدبلوماسيين في الخارج عبر وسائل الاتصال اللاسلكي الفوري مثل البريد الالكتروني، الرسائل الفورية، المكالمات الهاتفية والمؤتمرات الالكترونية، وهذا يساعد في عملية اتخاذ القرارات وتحسين التواصل بين الدول بسرعة ووصول المعلومات بدقة .

نظرا لزيادة حجم الاتصال في الزمن المعاصر بين البعثات الدبلوماسية و حكومات الدولة المعتمدة وكذلك للعدد الكبير للبعثات المتواجد لدى كل دولة من الدول، و للحاجة إلى سرعة الاتصال في أي وقت فإنه يجوز أن يكون للبعثات جهاز لاسلكي خاص للإرسال و الاستقبال داخل دار لبعثة تستخدمه لهذا الغرض على أن تحصل أولا على إذن مسبق و خاص بذلك من الدولةالمعتمد لديها[1] .

إن استعمال هذا النوع من الوسائل له القدرة والسرعة في إيصال المعلومات مقارنة بالوسائل التقليدية، فالاتصال اللاسلكي هو إرسال الإشارات بواسطة محطات أرضية ناقلة إلى محطات الاستقبال، ويتطلب هذا النظام محطات أرضية ذات قدرة ناقلة كبيرة لإعادة إرسالها إلى المحطات الأخرى في مناطق من العالم عن طريق الأقمار الصناعية، فتقوم البعثات بإنشاء هذا النوع من المراكز داخل مقراتها في الدول الموفد لديها من أجل الإرسال الهاتفي و التلفزيوني ونقل المعلومات و الصفحات كاملة من الصحف، أو بنقل الأشكال و الأرقام، الرموز، الصور، الرسوم ...إلخ بشكل آني و متزامن إلى دولتها أو الدولة الموفد لديها أو البعثات الدبلوماسية الأخرى.

نظرا للعدد الكبير للبعثات الدبلوماسية المتواجدة لدى كل دولة من الدول و ما يستتبع ذلك من تركيب واستخدام أجهزة اتصال لاسلكية و تمركزها في عاصمة الدولة المعتمد لديها الذي

[1]– انظر المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق،ص 50.

يؤدي إلى ازعاج و تشويش كبير وما شابه من عمليات التجسس والمراقبة، اشترطت اتفاقية فيينا لعام 1961م الحصول على الموافقة المسبقة لتركيبها [1]، ويكون ذلك بتقديم طلب مسبق إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها و إلى السلطة المختصة في مكان وجود البعثة تحدد فيه مواصفات الجهاز وطول موجة الإرسال وساعات البث ويرسل الطلب إلى الجهات المختصة لإصدار الترخيص اللازم، لأن الرخصة المسبقة هي ذات طبيعة تقنية بحتة ويجب أن تحترم اللوائح الداخلية و الدولية[2]، وفي حالة رفض طلب تركيب و استخدام جهاز الإرسال اللاسلكي لابد أن يكون الرفض معللا.

ثالثا: الحاسب الآلي

هو الجهاز الالكتروني الذي يقوم بتحليل البيانات و المعطيات و معالجتها لإعطاء النتائج و المعلومات، فهذا الجهاز له دور مهم في عمل البعثات الدبلوماسية من خلال زيادة فعالية أعمالها الإدارية، ووسيلة لحفظ الأعمال و التقارير التي تقوم بإنشائها و تحريرها بموجبه و تخزينها في الأقراص الصلبة، وإن ظهور الدبلوماسية الرقمية و التي يقصد بها تسخير الأنترنيت و تكنولوجيا الاتصال الحديثة للتواصل مع الجمهور الخارجي ساهم في خلق بيئة للسياسة الخارجية للدول، وذلك بفضل المنصات الرقمية التي تمثل جهازا جديدا للعالم، خاصة للدول و للبعثات الدبلوماسية من خلال صناعة قرار السياسة الخارجية بجعل استخدام وسائل الاجتماعي كجزء أساسي من عملهم، باعتبار أن فوائد استخدامها تتجاوز مخاطرها، حيث تقوم البعثات الدبلوماسية ووزارات الخارجية التابعة لها بالتعريف بسياسات بلدها، وإيجاد بيئة لتحقيق أهداف تلك السياسات، و يقول السفير البريطاني لدى لبنان توم فليتشر أن الاعلام الاجتماعي أصبح أمر لا غنى عنه في العمل الدبلوماسي الحديث [3].

---

[1]– حسين علي الشامي، المرجع السابق، ص497

[2]-Goliard, Les relations internationales de 1945 a nasjoursDaniel Armande Colin, Paris, 1997, p 24.-

[3]-خالد بن ابراهيم الرويتع، الدبلوماسية الرقمية و السياسة الخارجية،تاريخ وساعة الاطلاع، 07-03-2023 على 14:47 https://aawsat.com/home/article/11373

إن تفعيل الدبلوماسية العامة الرقمية عبر دمج تكنولوجيا بالشبكات التويترو فيس بوك ويوتيوب في الأدوات المهنية للدبلوماسيين بما يخدم أهداف سياستها الخارجية، قد يساعد في عملية صنع القرار لسياسات الدول الخارجية [1]،مثل ما قام به وزير الخارجية الإيراني المكلف بالملف النووي محمد جواد ظريف حيث أنشأ حسابا على مواقع التواصل الاجتماعي تويتر.

رابعا:حرمة الاتصالات و المراسلات

تتمتع البعثات الدبلوماسية بحصانة خاصة تحترمها كل دول العالم بكل أنظمتهاالديمقراطية و الملكية العسكرية و الدينية، وهذه الحصانة ليست محترمة فحسب بل هي مطلوبة وضرورية من أجل أن يكون الدبلوماسيين في مأمن من الملاحقة القانونية المظهر و السياسية الدافع في أغلب الأحيان [2] .

لقد أقرت اتفاقية فيينا حرمة خاصة للاتصالات و المراسلات الدبلوماسية، مماثلة لتلك التي تتمتع بها الوثائق و المحفوظات، وذلك تسهيلا لقيام البعثة بوظائفها الدبلوماسية و تحقيقا لأغراضها الرسمية .

إن قيام البعثة بوظائفها يتطلب منها إجراء العديد من الاتصالات و المراسلات المستمرة بينها و بين حكومة الدولة المعتمد لديها و حكومتها، و بينها و بين بعثات و قنصليات أخرى تابعة لدولتها أينما وجدت، سواء أكانت بعثات دائمة أو مؤقتة لدى هذه الدولة أو تلك أو هذه المنظمة الدولية أو تلك[3]، فقد قال الدكتور أبو هيف أنه من باب تحصيل حاصل، النص خصيصا على حرمة المراسلات الدبلوماسية، بما أن هذه الحرمة تكفلها تلقائيا القواعد العامة التي تفرض على إدارة البريد ضمان سرية الرسائل التي تسلم لها حتى تصل إلى مقصدها .

للبعثة أن تستخدم في اتصالاتها جميع وسائل الاتصال المناسبة، ولها أن تقوم بتركيب أو استخدام جهاز لا سلكي من خلال نصب مرسلات اتصال مع حكوماتها بدون أسلاك، إلابعد

1– خالد بن ابراهيم الرويتع،المرجع السابق .

2– محمد صلاح عبد إلاه ربيع ، المرجع السابق ،ص 819

3– علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص496

أخذ موافقة الدولة المعتمد لديها المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ،وقد ترفض منح هذهالموافقة حسب ما جاءت به المادة 47 في فقرتها أولى، ويراعى كذلك في الأمر مبدأ المعاملة بالمثل، و الهدف من هذا الشرطهو حرص الدول على تحديد الموجات و الترددات التي سيتم البث عليها، وذلك لتفادي كافة صور التشويش التي قد تترتب على ذلك [1]، إلا أنه يظهر لنا من خلال وضع هذا الشرط التعدي على حرية الاتصال وعليه تصبح حصانة الاتصالات غير مطلقة.

الفرع الثاني: الوسائل غير العادية

للبعثة أن تستخدم في اتصالاتها جميع وسائل الاتصال المناسبة [2]، فيعد أيضا من وسائل الاتصال العناصر التالية:

أولا: الحقيبة الدبلوماسية

تعتبر الحقيبة الدبلوماسية إحدى وسائل الاتصال التي يجوز استخدامها في المراسلات الدبلوماسية، وهذه الحقيبة قد يصحبها حامل لها أو لا يصحبها، فيمكن تعريفها كمايلي:

التعريف اللغوي :عرفت الحقيبة بكونها كل ما يحمل فيه الزاد و الأمتعة، وقد جاء في معجم الوسيط أيضا، أن الحقيبة تعني :"كل ما يحمل وراء الرحل "، ويقال احتقب فلان حقيبة سوء " والجمع حقائب[3] .

التعريف الاصطلاحي:جاء في المادة 27من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م:"**تكون مراسلات البعثة مصونة**"،ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

1- احمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 156.

2- المرجع نفسه، ص 487.

3- معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،الطبعة 04، 187 .

بقراءة نص المادة نجدها لم تعط تعريفا واضحا ودقيقا للحقيبة الدبلوماسية وهذا ما تضمنته ملاحظات لجنة القانون الدولي في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، في نص المادة الثانية إذ جاء فيها:

ـ المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

ـ يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على وثائق دبلوماسية أو مواد معدة للاستخدام الرسمي[1]، وهذا ما جاء به تعريف الفقيه فليب كاييه للحقيبة بأنها:" **رزم وطرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي**" .

كما عرفت المادة الثانية الفقرة الخامسة عشر من المرسوم الرئاسي رقم 09-264 بأن مراسلات البعثة:"**كل المراسلات التي تتعلق بالبعثة القنصلية ووظائفها**" [2] .

يعتبر في حكم الحقيبة الدبلوماسية كل ما يرسل مغلفا برسم البعثة، كالمحافظ و الظروف و الطرود، فهي تلك الأداة التي يتم بها حمل المستندات و الوثائق الرسمية، وقد تشمل المراسلات الدبلوماسية الهامة التي لا يسمح بالاطلاع عليها، لذا لا بد أن تتضمن سوى الوثائق الرسمية والمراسلات والأشياء المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة، أي أن تكون مشروعة وقانونية ولا تشكل خرقا للقانون الوطني للدولة الموفد إليها[3]، أو احتوائها على أسلحة و قنابل وأسلحة خطيرة فهذا يعد إساءة في استخدام الحقيبة ،كما يمكن تعريفها:

بأنها وسيلة يمكن من خلالها تبادل المراسلات الخارجية و جميع الاتصالات بين الدول، و أنها تتضمن أشياء هامة كالوثائق الرسمية والمستندات الخاصة والمعدات المشفرة والأفلاموالصور.

---

[1]– انظر أيضا لما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في المادة 35 تحديدا الفقرة الأولى، الثانية و الرابعة منها واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1967المادة 282.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 09-264، المؤرخ في 30 غشت 2009،يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية العربية السورية الموقعة بدمشق في 16أكتوبر 2008،ج ر ج ج،عدد 50، سبتمبر 2009، ص 05.

[3]–منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص149.

كمايجب أن يظهر على الخلاف الخارجي للحقيبة علامات تظهر ماهيتها[1]، وهذه السمات أساسية لتمييز الحقيبة الدبلوماسية عن سائر الحاويات الأخرى المستخدمة في السفر كالأمتعة الشخصية و الطرود البريدية الاعتيادية[2].

تطبيقا لممارسات الدول ظلت هوية الحقيبة الدبلوماسية تحدد دوما عن طريق بعض الإشارات، والعلامات الخارجية الظاهرة الأكثر انتشارا للحقيبة الدبلوماسية هي الرقعة أو بطاقة تلصق عليها و تحمل عبارة "مراسلات دبلوماسية" أو "شحنة رسمية"، والعمل الجاري بين الدول أن تكون الحقيبة الدبلوماسية مختومة من قبل السلطة المعنية في الدولة المرسلة بواسطة ختم رسمي يطبع عليها بالشمع أو الرصاص، أو تنقل بطرق أخرى تكون محل اتفاق بين الدولتين المرسلة والمستقبلة [3].

من جهة أخرى يجب أن تتوفر الدولة على سند ودليل على ماتحمله الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها و عدم العبث بها، وهذا ما أقرته لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة26 من مشروع بروتوكول أن سند شحن الحقيبة أو الوصل البريدي الخاص بها، كثيرا ما يستخدم في الواقع العملي كدليل على طبيعة الشحنة بوصفها حقيبة دبلوماسية .

ثانيا:حامل الحقيبة الدبلوماسية(الرسل الدبلوماسيون):

يعرف الحامل على أساس وظيفته، فهو المبعوث الدائم لدى الدولة المرسلة والمكلفة بنقل الحقيبة الدبلوماسية و المحافظة عليها، أو هو الرسول الذي يكلف خصيصا من جانب الدولة

---

[1]– نورة حسن عبد الله العبيدي، النظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي و القانون القطري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر،2020، ص 23.

[2]– مجلة قه لاي زانست العلمية، الحقيبة الدبلوماسية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية،اربيل كردستان، العراق، المجلد 05، العدد01، 2020 ،ص09.

[3]– خليفة الجهمي،حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، تاريخ وساعة الاطلاع 07-05-2023 على 09:28 www.khalifasalem-wardparzss.com،

المرسلة أو من البعثة الدبلوماسية بنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها و توصيلها إلى وجهتها [1] ، فهو أحد وسائط نقل الحقيبة الدبلوماسية [2].

إن مصطلح حامل الحقيبة الدبلوماسية ورد في المادة الثالثة من مشروع مواد لجنة القانون الدولي على أنه:" **شخصا مفوضا وفقا لقواعد قانونية مقررة من جانب الدولة المرسلة إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل للحقيبة مؤقت** " أي أن الحامل نوعان، فالأصل أن يكون حامل الحقيبة معين من قبل الدولة الموفدة بصفة دائمة لنقل الحقيبة وتسليمها إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلة أو العكس،و النوع الثاني هو حامل الحقيبة المؤقت تكون مهمته نقل و تسليم الحقيبة إلى وجهتها و تنتهي صفته عند انتهاء مهمته وهي بتسليمها إلى المرسل إليه.

لإضفاء وصف حامل الحقيبة الدبلوماسية على شخص ما، يجب أن يعين بقرار من الجهاز المختص في وزارة الخارجية بالدولة المرسلة ولا يكون بالضرورة دبلوماسيا، أما الحامل المؤقت فليس من المحتم أن يكون موظفا في وزارة الخارجية، بل يمكن أن يسند هذا العمل إلى أي موظف تابع للدولة المرسلة، أو أي شخص تختاره بحرية سلطاتها المختصة [3].

لذا يزود حاملي الحقيبة بوثيقة خاصة تبين مركزهم بهذه الصفة و بياناتهم الشخصية بما في ذلك أسماؤهم، وظائفهم الرسمية و رتبهم، بالإضافة إلى ذكر التفاصيل المتعلقة بالحقيبة و عدد الطرود، و تصدر هذه الوثيقة كما أقره القانون الدولي العام لها في المادة 27 الفقرة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1961م:"...على أن يكون حاملا وثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة و يتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أوالاعتقال ".

---

[1]– صورية دربال، الحقيبة الدبلوماسية و حاملها في القانون الدولي العام، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص 122.

[2]– خليفة الجهمي، المرجع السابق .

[3]– المرجع نفسه.

في الواقع نجد العمل الدولي يدل على تزويد حملة الحقائب بجوازات سفر دبلوماسية أو جوازات سفر مهمة رسمية، وقد أجازت اتفاقية فيينا لعام 1961م أن ترسل الحقيبة مع قائد طائرة تجاريــة ولا يستفيد من الحصانة الدبلوماسية، أي أنه لا يتمتع بالحصانة الشخصية، فهو لا يعتبر في حكم الرسول الدبلوماسي بخلال الحقيبة تظل متمتعة بحرمتها إلى غاية وصولها إلى وجهتها،و يجب أن يكون قائد الطائرة حاملا لمستند رسمي من قبل حكومة الدولة التي أرسلت الحقيبة، و يضع فيه عدد الطرود المكونة للحقيبة [1].

ثالثا:الحصانات المقررة للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها

تلعب الحقيبة الدبلوماسية من دور فعال ومهم في انجاز عمل البعثة الدبلوماسية، وذلك عن طريق سرعة اتصالها بحكومتها ونقل الرسائل المهمة و الوثائق السرية إليها حسب ما جاء في اتفاقية فيينا في المادة 27 فقرة الثالثة لعام 1961م، تلزم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بمنح حامل الحقيبة بجميع التسهيلات اللازمة التي تمكن أداء مهمته على أتم وجه، لأن الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بحرمة مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية، لأنها إحدى وسائل المراسلات الخاصة بالبعثة، لذا تلتزم الدولة المعتمد لديها بمراعاة حرمة المراسلات الدبلوماسية الرسمية، ويعد هذا التزاما منفصلا ومتميزا عن الالتزام العام المقرر لكافة المراسلات البريدية.

إن الحقيبة الدبلوماسية تحمل أسرار دول و المساس بها يعتبر إعلان حرب بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة، لذا تؤكد اتفاقية فيينا لعام 1961م بعدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية وحجزها، إضافة إلى عدم إخضاعها للفحص الالكتروني بواسطة الأجهزة الحديثة، لأن ذلك إخلال بسرية محتوياتها وانتقاصا من حرمتها [2]، لذا يجب اخطار الدولة صاحبة الحقيبة قبل اخضاعها للتفتيش الاكتروني من أجل تمكين حضور ممثل عنها، وإن حدث هذا فينحصر الفحص عند وجود قرائن قوية على احتوائها مواد غير مشروعة التي تضع أمن الدولة في خطر[3]فالطابع

---

[1]– مجلة قه لاي زانست العلمية ، المرجع السابق، ص 591.

[2]– نورة حسن عبد الله العبيدي، المرجع السابق، ص 24.

[3]- Alain Pellet et Patrick Dalliez, Droit international, public, L. G .D . J. Delta, 5 emEdition , 1994, p136

السري أقره مشروع اللائحة الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد عام 1895م في شأن الحصانات الدبلوماسية، إذ نصت المادة الرابعة منه، بأن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم أعمال البعثة [1].

لذا و في جميع الأحيان لا بد أن تكون الحقيبة الدبلوماسية تحمل علامة مميزة، وعلى حامل الحقيبة أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تثبت مركزه، و كذا عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية، وأن يتمتع هذا الرسول بحماية الدولة المعتمد لديها ويتمتع في شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الحجز المادة 35 الفقرة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، فهذه الحصانة الدبلوماسية تسمح لحامل الحقيبة أو المبعوث الدبلوماسي بإتمام مهامه وهو يشعر بالحرية و الاطمئنان، دون تشتيته بأي عنصر خارجي أو ضغط عن طريق الدولة الموفد إليها[2].

لكن في حالة ما إذا شكت الدولة المستقبلة بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على مواد متفجرة أو مخدرات فلها أن تقوم باستخدام الكلاب لتفحصها [3]، أو القيام بإسقاط الصندوق على الأرض لكشف محتوياته وتعيين حراسة عليه .

المطلب الثاني: وسائل النقل البعثة الدبلوماسية

تعد وسائل التنقل من العناصر المادية المكونة للبعثة الدبلوماسية، و التي تستخدمها في تنقلاتها و تحركاتها داخل الدولة المستقبلة من أجل جمع المعلومات اللازمة لعملها.

الفرع الأول: تعريف وسائل النقل الدبلوماسية

هي تلك الوسيلة التي تستخدمها البعثة الدبلوماسية في تنقلاتها داخل الدولة المضيفة من أجل تسهيل عملها و انجازه بالقصوى المطلوبة والمحافظة على سرية أعمالها، كاستعمال وسائل التنقل منها السيارات الدبلوماسية، الطائرات الدبلوماسية التي تعد من أهم الوسائل الأساسية لإنجاح

---

[1]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 159.

[2]- نورة حسن عبد الله العبيدي، المرجع السابق،ص34.

[3]– عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق، ص 61.

مهمات المبعوث الدبلوماسي على أكمل وجه، ومن أجل تحقيق ذلك لابد من تمتع البعثة الدبلوماسية بالامتيازات و التسهيلات التي تمنحه حرية التنقل والحركة[1].

إن الدولة تقوم مقدما بتحديد الأماكن التي لا يسمح للبعثة الدبلوماسية أو لموظفيها الدخول إليها، وغالبا ما تمنع الدول الدخول إلى المناطق العسكرية والأمنية والمناطق الفقيرة و المناطق الاقتصادية المهمة، مقار الأحزاب و القوى المعارضة [2]،وهذا ما جاءت به أحكام المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

الفرع الثاني:الحصانة المقررة لحرية التنقل :

تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه:" **مع مراعاة قوانينها و لوائحه االخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل و المرور على إقليمها** ".

بموجب ما جاءت به هذه المادة فإنه يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل أراضي الدولة المستقبلة، وعلى هذه الدولة أن تعمل كلما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها من أجل السفر في جميع إقليم الدولة، وكذا جمع المعلومات اللازمة لأعضاء البعثة، تشمل هذه المعلومات كل ما يتعلق بالجانب السياسي،الاقتصادي،بل تتعدى ذلك إلى تطوير العلاقات بين مواطني الدولة الموفد إليها و أعضاء البعثة الدبلوماسية، مع الأخذ بعين الاعتبار قوانينها و لوائحها الخاصة بالمناطق الممنوعة، أي يمكن للدولة المستقبلة أن تحدد ببيانات رسمية بعض المناطق التي يمنع التجوال فيها نظرا لضرورات الأمن القومي، مثلا تمنع بعض الدول المستقبلة الدبلوماسيين المعتمدين لديها من الخروج من العاصمة إلى مدينة أخرى داخل إقليمها الوطني بدون الحصول على إذن خاص بذلك[3]، لأنه يفهم من نص المادة 26 من

1- هايل صلاح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط، 2011،ص 59.

2- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، عمان، 2010 ، ص 199.

3- غازي حسن صبارني، المرجع السابق، 158.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م إصرار الدولة المعتمد لديها في وضع قيود على حركة تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية ليس هدفها التضييق على عملها، بل هدفها هو حماية المبعوث الدبلوماسي من الأخطار التي قد تعتريه في بعض المناطق الخطيرة التي تحددها الدولة، و بالتالي هي تضمن سلامة أعضاء البعثة الدبلوماسية بالدرجة الأولى كالمناطق التي فيها أعمال شغب .

و بمنظور آخر أن هذه القيود تحد من حرية المبعوث الدبلوماسي و تمنعه من الحصول من المدن المحظورة زيارتها على المعلومات السياسية والثقافية و الاقتصادية التي يحتاج إليها في استكمال التقارير التي يبعثها إلى حكومته و بالتالي فإن ذلك يعرقل حسن القيام بمهامه [1].

إن المادة 27 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصت على أنه يمارس العون الدبلوماسي و القنصلي وظيفته في ظل احترام قوانين و أنظمة البلد الذي اعتمد لديه، طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية و القنصلية، كما أضافت المادة 34 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 "...ويتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أن يبلغ الإدارة المركزية بتنقلاته في داخل بلد الإقامة..."[2]، ومن الأمثلة على ذلك وضع بلجيكا لقيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين الروس، حيث يجب عليهم إبلاغ إدارة المراسم بكل تنقل يتم خارج مقاطعة برايان قبل 24 ساعة من الرحيل،وذلك بصورة مكتوبة تتضمن الإبلاغ عن اسم الشخص ووظيفته والمدة التي يغيب فيها ووقت وساعة المغادرة، خط السير و وسيلة النقل المستخدمة [3].

كما تتمتع سيارات البعثة بالحرمة و الحصانة، فلا يجوز توقيفها أو تفتيشها أو حجزها مهما كان السبب، لذلك تمنح سيارات المبعوثين الدبلوماسيين لوحة ذات لون خاص و رقما مستقلا، مع تقديم التسهيلات اللازمة لها أثناء التنقل، كما يمكن رفع علم الدولة الموفدة اثناء الزيارات الرسمية

1- سفيان قوق، المرجع السابق، ص 167.

2- لمزيد من التفصيل أنظر للمادة 34 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 09-221، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين ، المرجع السابق، ص10.

3- سفيان قوق، المرجع نفسه، ص 167

فقط[1] « La mission et son chef ont le droit de placer le drapeau et l'emblème de l'Étataccréditant sur les locaux de la mission, y compris la résidence du chef de la mission, et sur les moyens de transport de celui-ci. » وتكون سيارة البعثة الدبلوماسية مؤمنة من طرف شركات التأمين ضد جميع الأخطار،كما يجب أن لا تتضمن عقود التأمين أي بند يعفي شركة التأمين من دفع التعويض بحجة الحصانة، و إذا أثيرت شبهات حول السيارة يجوز طلب تفتيشها بحضور مندوب عن وزارةالخارجية، و إذا وجد فيها أسلحة أو قنابل،أوسلعة مهربة أو المخدرات فإنها تصادر و يرفع الأمر إلى البعثة أو حكومته ويطلب استدعاء الممثل الدبلوماسي الذي يملك السيارة .

1-VoirArticleN20 ,Convention de Vienne sur les relation diplomatiques 1961,ibid,p49.

الخاتمـــــة

الخاتمـــــة:

من خلال دراسة هذا الموضوع المتعلق بالعناصر المكونة للبعثات الدبلوماسية والتي تتنوع بين العناصر الشخصية و العناصر المادية، يمكن القول أن التشكيلة البشرية للبعثة الدبلوماسية تتكون بداية الهرم البعثات الدبلوماسية الدائمة أو ما تسمى بالمصالح اللامركزية لإدارة العلاقات الدبلوماسية التي تعتبر امتداد لوزارة الخارجية التابعة للدولة الموفدة، فهي الأداة التي ترسم و تنفذ بها سياستها الخارجية إتجاه المجتمع الدولي ووسيلة لإدارة و تصريف الشؤون الدبلوماسية التي تربط الدول ببعضها البعض، وتتكون البعثات الدبلوماسية من رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة ويخضع لتوجيهاته جميع منتسبي البعثة، كما يمثل دولته لدى الدولة الموفد إليها، موظفو البعثة الدبلوماسية وهم الموظفون الدبلوماسيون، الموظفون الاداريون و الفنيون كأمناء المحفوظات و مديري الحسابات و الكتبة، أما مستخدمي البعثة يقومون بأعمال الصيانة الحراسة وما شابه، و الخدم الخصوصيون الذين يعملون في خدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأحد أعضائها .

أما العناصر المادية تشمل مقار البعثة و المباني التابعة لها التي لا غنى عنها لممارسة البعثة لوظائفها، و التي تكون غالبا موجودة في عواصم الدول المستقبلة لها، بعد الحصول على الموافقة الصريحة من الدول المعتمد لديها، سواء كانت مملوكة للبعثة أو قامت باستئجارها، كما يمنح لأعضاء البعثة سكنا لائقا بها، كما يعد أرشيف و محفوظات البعثة من العناصر المادية، كما تشمل أيضا مختلف وسائل الاتصال و التنقل الدبلوماسي، الحقيبة الدبلوماسية و حاملها، من خلال تعريف الحقيبة الدبلوماسية و محتواها و التسهيلات الممنوحة لها والحصانات و الامتيازات التي تتمتع بها وكذلك التطرق لحامل الحقيبةالدبلوماسية و كيفية تعيينه و الحصانات و الامتيازات المقررة له، وهذا ما تم سرده أعلاه.

من خلال دراسة هذا الموضوع تم استخلاص مجموعة من النتائج منها:

- اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن 54مادة تناولت التعريف بالبعثة الدبلوماسية،تشكيلتها، وظائفها، بدء ونهاية عملها وكذا نظام الحصانات والامتيازات.

-البعثات الدبلوماسية هي السلطات المكلفة للتعبير عن إرادة الدولة إلى جانب رئيس الدولة ووزير الخارجية .

- من أجل قيام البعثة بوظائفها لا بد أن يتمتع أعضاؤها بالصفة الدبلوماسية، من خلال قبول الدولة المستقبلة لخطاب اعتماد المقدم من قبلهم، ومنح الجوازات الدبلوماسية لهم .

-البعثات الدبلوماسية لها دور أساسي في تحسين و تنمية العلاقات الدولية السياسية الاقتصادية،الاجتماعية و الثقافية.

-الحقيبة الدبلوماسية أداة لنقل المعلومات والطرود،فهيأداة رئيسية للاتصالاتالدبلوماسية وحمايتها وعدم تفتيشها،فهي ضمانة جوهرية لكفالة حرية اتصالات البعثة،فالتعرض لها قد يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول وحتى إلى نشوب حرب بسببها فهو يعد اعتداء على خصوصيتهاوحملة الحقيبة الدبلوماسية نوعان الدائم والمؤقت، وقد تعهد إلى قائد الطائرة شرط أن يحوز الحامل سند يثبت هذه الصفة.

-لم تعد البعثة تعتمد في اتصالاتها على وسائل الاتصال التقليدية، بل أضافت وسائل حديثة تتمثل في الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي كالتويتر مثلا.

- حتى تتجسد البعثة على أرض الواقع لابد من توافر العناصر المادية، وهي المقار ومكاتب البعثة الدبلوماسية.

و على ضوء ما سبق، يمكن إبداء العديد من الاقتراحات كما يلي :

-محاولة اشراك المجتمع الدولي ككل في تطبيق مواد اتفاقية فيينا لعام 1961م من أجل تجنب الخلافات التي قد تقع مستقبلا.

-تشديد الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين لدى الدولة المستقبلة خاصة في حالة الاحتجاجات الغاضبة و الاعتداء الإرهابي عليها.

-فرض التعويض العيني و النقدي في حالة التعدي على حرمة مقر البعثة أو الاعتداء عليها من قبل السلطات المحلية للدولة المستقبلة، فالاعتذار وحده لا يكفي.

-لابد من تقديم تكوين أعضاء البعثة في شتى المجالات و الميادين، و تحضيرهم لمواجهة الأزمات والمشاكل التي قد تنشأ في المستقبل حول مواضيع مستجدة لم يتم النص عليها في القوانين الدولية السابقة.

-عدم التعرض للحقيبة الدبلوماسية خاصة الطرود منها و الموجودة في المطارات أو الموانئ عن طريق كسرها أو تمزيقها لمعرفة محتواها،بل لا بد من تعيين حارس عليها لحماية ما فيها.

-في حالة ارتكاب حامل الحقيبة لأفعال منتهكة للقواعد الدولية لا بد من رفع الحصانة عنه واحالته للجهات المختصة.

- بقبول الدولة المستقبلة إقامة المرسلات اللاسلكية على أراضيها عليها أن تمنح البعثات الدبلوماسية مساحة معقولها لاستعمالها، دون أن تتدخل في ذلك عن طريق طلب التردد و مدى الإشارة بحجة تجنب التشويش الذي قد يحدث خلال استغلالها فهو يعد تعدي على حرمة اتصالاتها.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

الوثائق القانونية (المراسيم و القوانين):

أ – االاتفاقيات الدولية

-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

Convention de Vienne sur les relation diplomatiques, de Faite à Vienne le 18 avril 1961, entrée envigueur le 24 avril 1961, nations unies, recueil des Traités, vol 500,copyright nations unies,2005 .

- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

-Convention de Vienne sur les relation consulaires, deFaite à Vienne le24avril 1963, entrée envigueur le 19 mars 1967, nations unies, recueil des Traités, vol 596,copyright nations unies,2005 .

-ب – المراسيم

. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30ديسمبر 2020.

ـ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، مؤرخة في 06-06-1966، المعدل و المتمم.

ـ القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 الذي يحد القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 26يناير 1988.

ـ المرسوم الرئاسي رقم 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية

ـ المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2009، ويتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 38، سنة 2009 .

ـ المرسوم الرئاسي رقم 09-264، المؤرخ في 30 غشت 2009،يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية العربية السورية الموقعة بدمشق في 16أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، سبتمبر 2009.

ـ القانون رقم 14-06، المؤرخ في 09غشت2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصادر بتاريخ 10غشت2014 .

المراجع :

أولا -الكتـــب:

ـ إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة،2007 .

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996.

- أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول، الاتيكيت، المعاملة)، القاهرة، عالم الكتب، 1976.

ـ مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية المقار البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، المركز العربي للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية،د ت ن.

ـ نورة حسن عبد الله العبيدي، النظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي و القانون القطري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر،2020.

ـ سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة للتأليف الترجمة والنشر، الطبعة 01، دمشق، 1973.

ـ علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها و قواعدها ونظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، الطبعة 03، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن،2007 .

ـ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي-عموميات عن الدبلوماسية و الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة، منشأة المعارف،الإسكندرية، دت ن.

ـ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة،1991 .

ـ غازي حسن صبارني، الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة 01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

ـ منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 01، 2011.

ـ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها الاقليمية والمنازعات الدولية و الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الجزء 02، ط2009،1 .

ـ عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن 2004.

ـ شبانة عبد الفتاح، علي رشدان، الدبلوماسية القواعد القانونية، القاهرة، مكتبة مدبولي للنشر، الطبعة 01 ، 2002.

ثانيا–المجلات العلمية :

ـ أحمد أبو الوفاء المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، مجلة الدبلوماسية، العدد 10 معهد الدراسات الدولية، الرياض 1988.

ـ رضوان بن صاري،الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدولية، الرياض، العدد 1988،10.

ـ مجلة قه لای زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل كردستان، العراق، المجلد 05، العدد01، 2020.

ـ محمد صلاح عبد إلاه ربيع، المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، العدد 37، الجزء02، 2022.

ـ مرزاقة زروقي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل 2020 في الصلاحيات العادية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 06، عدد01، 2020.

ثالثا–المحاضرات الجامعية:

ـ زايد بن عيسى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية موجهة لطلبة ليسانس سنة 3 ل م د تخصص قانون عام، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2019–2020.

ـ محمد قسمية، محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية –العلاقات الدبلوماسية–ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2018–2019.

رابعا– الرسائل و المذكرات

ـ سفيان قوق، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2019.

ـ صورية دربال، الحقيبة الدبلوماسية و حاملها في القانون الدولي العام، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.

ـ جاكلين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العمومية –دراسة مقارنة، أطروحة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعةالنجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ، 2014.

ـ رؤوف بو سعدية، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، مذكرة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2006.

عبد الرحمان عنان، السفارة ودورها في تدعيم العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2009 .

ـ محمد مقيرش، ادارة العلاقـات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائريــة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2005.

ـ نورة حسن عبد الله العبيدي، النظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي و القانون القطري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر،2020.

ـ هايل صلاح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية،رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

ـ وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية(التمثيل الخارجي و المعاهدات)،مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014.

– يسرى بوعكاز، تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.

. معجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية،الطبعة 04، 187 .

خامسا–المراجع باللغة الأجنبية:

.AlainPellet et Patrick Dalliez, Droit international, public, L. G .D . J. Delta, 5 emEdition , 1994

-Armande Colin, Paris, 1997Goliard, Les relations internationales de 1945 a nasjours Daniel .

سادسا–المواقع الالكترونية:

ـ ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، https://ar.wikipedia.org/wiki

ـ معجم المعاني https://www.almaany. Com

ـ خالد بن ابراهيم الرويتع، الدبلوماسية الرقمية و السياسة الخارجية،

https://aawsat.com/home/article/11373

ـ خليفة الجهمي،حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها،

http//: www.khalifasalem-wardparzss.com

الملخص:

تضطلع البعثات الدبلوماسية بدور هام في نطاق العلاقات الدولية، فعن طريقها يتم إقامة و إدارة هذه العلاقات وبها تصان مصالح أشخاص القانون الدولي، لذا ترتكز البعثة الدبلوماسية على عنصرين أساسيين يجعلان منها أداة فعالة لتنفيذ السياسات الخارجية للدول ورعاية مصالحها، من هذه العناصر العنصر الشخصي للبعثة الدبلوماسية أي الهيكل البشري لها و المتكون من رئيس البعثة و أعضائها، مستخدمي البعثة و الخدم الخصوصيون مع تبيان شروط اللازم توافرها فيهم لشغل هذه المناصب، والمكون الثاني للبعثة هي العناصر المادية التي تتكون من مقر البعثة الذي تمارس فيه نشاطاتها المنوطة بها، ولا بد من توافر وسائل الاتصال التي تسهل العمل و التواصل مع دولها والدولة المستقبلة لها، من خلال تبادل الرسائل المذكرات الحقائب الدبلوماسية وأرشيف لحفظها، و تستخدم لتنقلاتها وسائل النقل من سيارات وطائرات دبلوماسية، لذا تفرض ممارسة الوظائف الدبلوماسية على الدول منح الحماية القانونية لها من حصانات و امتيازات لكل من العناصر الشخصية والمادية.

الكلمات المفتاحية: البعثة الدبلوماسية، العناصر الشخصية، العناصر المادية، الحصانات والامتيازات

Résume:

Les missions diplomatiquesjouent un rôle important danslecadre des relations internationales, à travers lesquellesces relations sontétablies et gérées et danslesquelles les intérêts des personnes de droit international sontsauvegardés, de sorte que la mission diplomatique repose sur deuxélémentsfondamentaux qui en font un outilefficace pour mettreenœuvre la politiqueétrangère des États et veiller à leursintérêts, parmicesléments figure la composantepersonnelle de la mission diplomatique, c'est-à-dire sa structure humaine, qui se compose du chef de la mission et de sesmembres, des employés de la mission et les domestiquesprivés, avec indication des conditions qui doiventêtreremplies par eux pour occupercespostes Communication qui facilite le travail et la communication avec ses pays et le pays qui la reçoit, par l'échange de lettres, notes, valises diplomatiques et archives pour garde, et utilise des moyens de transport tels que les voituresdiplomatiques et les avions pour son transport, de sorte que l'exercice des fonctionsdiplomatiques oblige les pays à leur accorder une protection juridiqueentermesd'immunités et de privilèges pour chacund'eux.Objetspersonnelsetmatériels.

Mots clés : mission diplomatique, élémentspersonnels, élémentsmatériels, immunités et privileges .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

لاهـــــداء

مقدمـــــة:.....أ

الفصل الأول:العناصر الشخصية للبعثة الدبلوماسية(الدائمة)..... 4

المبحث الأول:العناصر البشرية المكونة البعثة الدبلوماسية الدائمة..... 6

المطلب الأول: رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة..... 6

المطلب الثاني: الموظفون الدبلوماسيون..... 12

المطلب الثالث: الهيئة غير الرسمية للبعثة الدبلوماسية..... 17

المبحث الثاني :شروط الالتحاق بالوظائف الدبلوماسية..... 19

المطلب الأول :الشروط الموضوعية المطلوبة في أعضاء البعثة الدبلوماسية..... 19

المطلب الثاني: الشروط الشكلية(الإجرائية)..... 25

الفصل الثاني : العناصر المادية للبعثة الدبلوماسية..... 38

المبحث الأول: مقر البعثة الدبلوماسية و أرشيفها..... 38

المطلب الأول : مقر البعثة الدبلوماسية..... 38

المطلب الثاني: محفوظات البعثة الدبلوماسية(الأرشيف):..... 46

المبحث الثاني: وسائل الاتصال و تنقل البعثة الدبلوماسية..... 49

المطلب الأول: وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية..... 50

المطلب الثاني: وسائل النقل البعثة الدبلوماسية..... 63

الخاتمـــــة:..... 67

المصادر والمراجع..... 70

الملخص:..... 75

فهرس المحتويات..... 76